جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية
## - مؤسسة الراجحي أنموذجا-
## دراسة تأصيلية وصفية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
بن علي أحمد البشير
خدير أدهم
ضمايده محمد اليزيد

المشرف:
أد. خالد تواتي

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| نبيل موفق | أستاذ محاضر –أ– | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | رئيسا |
| خالد تواتي | أستاذ تعليم عالي | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | مشرفا ومقررا |
| الهادي حواس | أستاذ متعاقد | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1443– 1444هـ/ 2021– 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

نهدي مذكرتنا المتواضعة هذه إلى والدينا الفضلاء وإلى أصدقائنا وزملائنا الكرماء، وكل من رافقنا في هذا الدرب، جعلنا الله وإياهم من المفلحين.

# شكر وتقدير

نحمد الله وحده على ما من به علينا من إنجاز هذه المذكرة.

ثم الشكر للأستاذ الدكتور خالد تواتي الذي أشرف علينا وتحملنا مع تقصيرنا فوجهنا لما يراه صالحا لنا، كما أشكر كل من له فضل علينا راجين من المولى عز وجل أن يوفقنا وإياهم لما فيه الخير، إنه بالإجابة قدير وهو نعم المولى ونعم النصير.

## الملخص

يهدف البحث الذي بين أيدينا إلى معرفة عقد السلم وتطبيقاته في مصرف الراجحي، وكيفية تطبيق هذا العقد في المصارف الإسلامية عموما وفي مصرف الراجحي خصوصا.

ولقد اشتمل هذا البحث على جانب نظري وآخر تطبيقي واعتمدنا فيه على المنهج الوصفي المقارن.

وبما أن عقود المعاوضات مهمة جدا في عمل المصارف الإسلامية من حيث الاستثمار والتمويل والدخل، فإن من هذه العقود عقد السلم، فهو بيع جائز بالأدلة الشرعية يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثمن تحفظه شروط وأركان.

ورخص في عقد السلم لحكمة بالغة يعود نفعها على الضعفاء والمستثمرين الذين يبتغون مالا معجلا لقضاء حوائجهم، كما جعلته الكثير من المصارف والمؤسسات الإسلامية بديلا للقروض الربوية ومخرجا لما فيه لبس من المعاملات، فهو ليس كبيع المعدوم أو المجهول وجوده مستقبلا لأن ذلك من الغرر الذي يحرم البيع بسببه، أما عقد السلم فيكون المثمن فيه موصوفا يغلب الظن على وجوده في الوقت المحدد.

مع العلم أن المصارف الإسلامية تطبق عقود السلم والصيغ التي تلحق به في الواقع، فوقفنا على عقود للسلم في مصرف الراجحي تطبق بشكل سليم يوافق الشرع فساهم ذلك في استثماراته ونجاحه في شتى المجالات وعلى الصعيد الداخلي والخارجي.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى معرفة بعض صور تداول عقود السلم في مصرف الراجحي وأن عقد السلم أداة تمويلية هامة يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع في الوقت الحاضر.

# Abstract

The research that we have before us aims to know the peace contract and its applications in Al-Rajhi Bank, so how this contract was applied in Islamic banks in general and in Al-Rajhi Bank in particular.

This research included a theoretical and an applied aspect, in which we relied on the comparative descriptive method.

Since netting contracts are very important in the work of Islamic banks in terms of investment, financing and income, one of these contracts is the Salam contract.

And he granted licenses in the contract of peace due to great wisdom that benefits the weak and the investors who seek urgent money to meet their needs, just as many Islamic banks and institutions have made it an alternative to usurious loans and a way out of ambiguous transactions, so it is not like the sale of non-existent or unknown existence in the future because that is a delusion that prohibits the sale Because of it, as for the salam contract, the appraiser in it is described, and it is most likely that he will be present at the specified time.

Knowing that Islamic banks apply peace contracts and the formulas that are attached to it in reality, so we found peace contracts in Al Rajhi Bank that are applied in a proper manner in accordance with Sharia, and this contributed to its investments and success in various fields, internally and externally.

In this study, we have come to know some forms of trading in Salam contracts in Al-Rajhi Bank and that the Salam contract is an important financing tool that can be used on a large scale at the present time.

**مقدمة**

إنّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران:102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء:1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب:70-71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أمّا بعد:

فمن نعم الله علينا أن أكرمنا بهذه الشريعة السمحاء الصالحة لكل زمان ومكان ومواكبة لأحوال الناس في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ولما كانت المعاملات المالية لا بد منها، احتاج الناس لبعض المعاملات والعقود لتسهيل تعاملاتهم ورفع الحرج عليهم، فمن مقاصد الشريعة رفع الحرج على الناس لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: 78]، رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلم لحاجة الناس اليه مع أنه خالف أسس القياس.

وفي عصرنا الحاضر ظهرت الكثير من المصارف والمؤسسات المالية وهي بالطبع لها معاملات قد تتماشى مع الشرع وقد لا تتماشى، وأهل العلم في ذلك بين ضربين متشدد ومتساهل وأشكل على كثير من المتعاملين صحة المعاملات عموما والمتعلقة بعقود السلم خصوصا.

**أولا: أهمية البحث**

1. أهمية فقه المعاملات المالية في زمننا المعاصر خاصة بعد أن كثرت العقود وتوسعت التجارة بأنواعها.
2. المعاملات المالية تتجدد مع الزمن فيؤثر ذلك على تغير الأحكام.
3. ضرورة التفقه في دين الله والعمل به على علم.

**ثانيا: الإشكالية**

وتتمثل أساسا في: ماهي المعاملات التي ألحقت ببيع السلم؟ وكيف ألحقت به؟ وتترتب عليها الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو السلم؟ وماهي مشروعيته؟ وماهي العقود المشابهة له؟
2. ما هي المصارف الإسلامية؟ وما مدى ملائمة عقد السلم في صورته التقليدية (الفقهية) للعمل المصرفي المعاصر؟
3. ما هي الضوابط والتنظيمات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية؟ وفي أي المجالات يطبق؟

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع**

**1. أسباب ذاتية:**

**أ–** التعلق الشخصي بالمعاملات المالية ومدى تأثيرها على المجتمع.

**2. أسباب موضوعية:**

أ– مدى تطبيق المصارف الإسلامية لبعض العقود وخاصة عقد السلم.

ب– خطورة الجهل بالحلال والحرام.

ت– دعاوى كثير من المصارف على أنها تستند إلى الشرع في معاملاتها.

ث– عقود السلم حل لكثير من التعاملات الربوية.

ج- مصرف الراجحي رحمه الله تعالى كان يضم في هيئة الرقابة الشرعية الخاصة به نخبة من العلماء يفتونه ويوجهونه ويصوبنه بالأدلة خشية وقوعه في الحرام فاخترنا عقود السلم منه لحاجة الناس إليه.

**رابعا: أهداف البحث**

وتتمثل في النقاط التالية:

1. إيجاد حل للناس في تعاملاتهم يبعدهم عن الحرام.
2. ما وفق إليه مصرف الراجحي من التحري في المعاملات رغم الصعاب.
3. ذكر البديل لبعض المعاملات، وبيان اليسر في الدين الإسلامي.

**خامسا: الدراسات السابقة:**

على حسب ما بحثنا وما توصلنا إليه . والله أعلم . وجدنا مؤلفا واحدا يتطرق لموضوعنا بالضبط في جزء من مؤلفه، لكن لم نجد دراسة أكاديمية تدرس فيها عقود بيع السلم في نفس المصرف أو مصرف آخر، ولكن توجد بحوث كثيرة ودراسات عديدة تطرقت لعقد السلم وللعقود المشابهة له ولموضوع المعاملات المالية عموما، ومن هذه الدراسات لدينا:

1. **قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي**، للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.
2. **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، إعداد د/ جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني.
3. **مجلة البحوث الإسلامي**، لرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
4. **المطلع على دقائق زاد المستقنع (معاملات مالية)**، لعبد الكريم ابن محمد.
5. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، المؤلف الدبيان دبيان.

**سادسا: المنهج المتبع**

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى تطبيق المنهج المقارن

**سابعا: أما المنهجية التي سرت عليها:**

1. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، مع الاعتماد على الكتب الحديثة التي تتسم بالجدية والتعمق.

2. اقتصرت في ترجمة الأعلام على المعاصرين، وذلك بالعودة إلى كتب التراجم الخاصة به إلا إذا تعذر عليّ وجوده أعتمد المواقع الإلكترونية.
3. ذكر اسم السورة ورقم الآية مباشرة في المتن بعد عرض الآيات القرائية.
4. تخريج الأحاديث من مصادرها وبيان حكمها إذا كان الحديث من غير الصحيحين.
5. عزو نصوص العلماء وأراءهم لكتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك فيتم التوثيق بواسطة من نقل عنهم.
6. توثيق المعاني اللغوية من مصادرها المناسبة ومراجعها الأصلية.
7. ضرب الأمثلة التي توضح الجانب النظري من الدراسة.
8. عندما أجد المؤلف قد استرسل في الشرح والتعمق في فكرة ما تكون مهمة ولا يمكنني ذكر كل ذلك في المتن، أعمل إحالة إلى المصدر في الهامش، لمن أراد الاطلاع والإضافة.
9. وحدة المنهج في الهوامش وذلك بذكر اسم المؤلف، والكتاب، ورقم الجزء، الصفحة، وترك المعلومات الكاملة عن الكتاب لقائمة المصادر والمراجع التي ذكرت فيها، اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، المحقق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، الطبعة وتاريخ النشر، ثم رقم الجزء، والصفحة.

**ثامنا: خطة البحث**

قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، إشكالية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، الدارسات السابقة، منهجية البحث، المنهج المتبع في دراسة الموضوع، خطة البحث.

المبحث الأول: عقد السلم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم عقد السلم ومشروعيته.

المطلب الثاني: أركان عقد السلم وشروطه.

المطلب الثالث: البيوع والعقود المشابهة للسلم.

المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية وتطبيق عقد السلم فيها.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: مدى ملائمة عقد السلم في صورته التقليدية (الفقهية) للعمل المصرفي المعاصر.

المطلب الثالث: أطراف الصيغة التمويلية.

المطلب الرابع: المشاكل في تطبيق السلم والحلول المقترحة لها.

-المبحث الثالث: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الضوابط والتنظيمات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهم مجالات تطبيق السلم في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: تطبيق عقد السلم في مصرف الراجحي.

**تاسعا: الصعوبات التي واجهتنا في البحث**

1. اختلاف الأسلوب المنهجي للفقهاء في دراسة المسألة.
2. صعوبة التمييز بين ما هو مرتبط بشكل مباشر بموضوع البحث وما ليس كذلك.

## المبحث الأول: عقد السلم في الشريعة الإسلامية

**المطلب الأول: مفهوم عقد السلم ومشروعيته.**

**المطلب الثاني: أركان عقد السلم وشروطه.**

**المطلب الثالث: البيوع والعقود المشابهة للسلم.**

يعد السلم أحد عقود المعاوضات في ديننا الحنيف، وهو أيضا من أنواع البيوع المشتهرة في الأزمنة السالفة وهذا الزمن، إلا أنه لما كان له شروط خاصة أعطي اسما خاصا.

## المطلب الأول: مفهوم عقد السلم ومشروعيته.

- **الفرع الأول: تعريف عقد السلم.**

العقد: مفرد عقود، وهو في لغة العرب: الربط أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطا حسيا أم معنويا، من جانب واحد، أم من جانبين[1]، ويأتي بمعنى عقد الشيْء عقدا التوى كأن فيه عقدة والرجل كان في لسانه حبسة وعقدة واللسان احتبس فهو أعقد وعقد وهي عقدة وعقداء[2]،ويأتي بمعنى العهد كما في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:01 ]، وهو كذلك ما عقد من البناء والعهد واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج، وعقد العمل عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدمة شخص آخر لقاء أجر، وصيغ العقود جمل ينشأ بها العقد كقولهم زوجتك وبعتك [3].

**أولا: تعريفه لغة:**

السلم: هو مصدر لأسلم، ومفرد لاسم السلام، وهو من أسماء الله الحسنى كما في قوله تعالى:﴿ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُ ﴾ [ الحشر:22 ]، ومعناه مأخوذ من السلامة فهو سبحانه السالم من مماثلة أحد من خلقه، ومن النقص، ومن كل ما ينافي كماله[4]، ويأتي كذلك بمعني الإخلاص والسلامة[5]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَجُلَا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ ﴾ [الزمر:29 ]

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4 /2917.

[2] الزيات، المعجم الوسيط، 614/2.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 614/2.

[4] ينظر: القحطاني، شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة، ص143.

[5] ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، 283/23.

وقيل هو نوع من العضاه وقال أَبو حنيفة:" السلم سلب العيدان طولا، شبه القضبان، وليس له خشب وإن عظم، وله شوك دقاق طوال حاد إذا أصاب رجل الإنسان، قال: وللسلم برمة صفراء فيها حبة خضراء طيبة الريح، وفيها شيء من مرارة وتجد بها الظباء وجدا شديدا"[1].

وعرف العرب قبل الإسلام عقد السلم بأنه شراء الشيء الذي لم يوجد بعد بثمن عاجل حال[2].

السلم في البيع مثل: السلف وزنا ومعنى[3]، وقيل السلم والسلف بمعنى واحد، لكن الأول لغة أهل الحجاز، والثاني لغة أهل العراق[4]، والسلف في المعاملات له معنيان: أحدهما القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه، والمعنى الثاني في السلف هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف[5].

وهو كذلك أن يسلم عوضا حاضرا في عضو موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما وسلفا يقال أسلم، وأسلف، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع[6].

وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في الثمن آجالا، فالمبيع يسمى: مسلما به، والثمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلما إليه، والمشتري يسمى: رب السلم[7] .

**ثانيا: تعريفه في الاصطلاح**

بيع شيء موصوف في الذمة فيتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل[8].

والبيع له ثلاثة أحوال:

1. أن يدفع البائع السلعة للمشتري، ويأخذ الثمن، وهو البيع الحال.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 296/12.

[2] مجلة البحوث الإسلامية، 68/48.

[3] الرفاعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1 /286.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، 5 /268

[5] ابن منظور، لسان العرب، 159/9.

[6] ابن قدامة، المغني، 207/4.

[7] الجرجاني، التعريفات، ص120.

[8] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 3603.

2. أن يقدم البائع السلعة، ويؤخر المشتري الثمن، وهو بيع الأجل.

3. أن يقدم المشتري الثمن، ويؤخر البائع السلعة، وهو بيع السلم.

وقد أباح الله عز وجل هذه الصور الثلاث رفقا بالناس، وتيسيرا عليهم في معاملاتهم، البائع والمشتري على حد سواء [1].

واختلف فقهاء المذاهب في تعريف السلم إلى أقوال:

**التعريف الأول:** هو شراء آجل بعاجل[2]، وعقد على موصوف في الذمة، بثمن مقبوض بمجلس عقد[3]،وهو للحنفية والحنابلة.

**التعريف الثاني:** عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا [4]، وهو للشافعية.

**التعريف الثالث:** بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم[5]، وهكذا عرفه المالكية.

**التعريف الرابع:** السلف هو أن يعطى شيئا في شيء [6]،وهو لابن حزم الظاهري.

ويرى ابن حزم أن السلم ليس بيعا؛ لأن الرسول صل الله عليه وسلم سماه السلم والسلف والتسليف، ولم يسمه بيعا[7].

**شرح التعريف وبيان محترزاته:**

لعلنا نأخذ تعريف أصحاب التعريف الأول:" **عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد**".

1. خرج بكلمة (موصوف) المعين، فلا يعتبر العقد عليه سلما.

**مثاله:** أن يعقد على بيت معين أو أرض معينة ويسلم الثمن ويؤجل الإفراغ.

---

[1] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 466/3.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 16/3.

[3] مرعي الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، 578/1.

[4] ينظر: الرافعي، فتح العزيز، 9/ 207.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 379/3.

[6] ابن حزم، المحلى، 245/7.

[7] ينظر: المرجع السابق، 245/7.

**التوجيه:** وجه عدم اعتبار العقد على معين سلما: أنه لا يتحقق به المراد من السلم، وهو الانتفاع بالثمن قبل تسليم المثمن لما يأتي:

**أ–** إن حجز المعقود عليه كان تضييعا للانتفاع به من غير فائدة.

**ب–** وإن استعمل تغير عن حاله التي تم الاتفاق عليها حين العقد

2. خرج بكلمة (في الذمة) الموصوف المعين فلا يعتبر العقد عليه سلما.

**مثاله:** أن يعقد على سيارة محددة معينة لم تسبق رؤيتها العقد.

**التوجيه:** وجه عدم اعتبار العقد على الموصوف المعين سلما ما تقدم في العقد على المعين.

الفرق بين المعين والموصوف المعين: أن المعين إما حاضر في المجلس أو قد علم قبل العقد، والموصوف المعين لم تسبق رؤيته العقد، فكل منهما معين، إلا أن الموصوف لم تسبق رؤيته وغير الموصوف قد سبقت رؤيته.

3. خرج بكلمة (مؤجل) العقد على الحال سواء كان معينا أو موصوفا فلا يعتبر العقد عليه سلما.

**مثاله:** العقد على مائة كيلو بر حالة.

**التوجيه:** وجه عدم اعتبار العقد على الحال سلما: أن السلم لا بد فيه من التأجيل؛ حتى يتحقق الهدف منه وهو الانتفاع بالثمن قبل تسليم المثمن.

4. خرج بكلمة (مقبوض) الثمن الذي لم يقبض؛ فإنه لا يصح العقد به، لا سلما ولا غيره إن كان في الذمة.

**مثاله:** أن يسلم مائة ريال في الذمة بمائة صاع بر تحل بعد شهر.

**التوجيه:** وجه عدم صحة العقد بثمن غير مقبوض على مثمن غير مقبوض: أنه من بيع الدين بالدين الذي ورد النهي عنه.

5. خرج بكلمة (في مجلس العقد) ما يقبض بعد مجلس العقد فإنه لا يصح العقد به.

**مثاله:** أن يبرم العقد ثم يحصل التفرق قبل قبض الثمن، سواء طال زمن التفرق أم قصر[1].

**التعريف الراجح:**

[1] عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، المعاملات المالية، 273/2.

يمكن أن يقال: هو بيع شيء موصوف بالذمة ، بثمن مقبوض ، مؤجل التسليم ، يسدد الثمن في مجلس العقد ، ويسلم الشيء المباع بعد أجل ، لأنه يشمل معاني التعريفات السابقة .

فيتلخص معنى عقد السلم: بأنه عبارة عن عقد بين طرفين يقوم على أساس أن الطرف الأول يعطي الثمن عند التعاقد ، والطرف الآخر يسلم السلعة مؤجلا حسب الاتفاق بينهما.

ورغم اختلاف صيغه من حيث تعريفه، فإنها تتفق في الأمور التالية:

1. السلم عقد والبعض ذكر عقد بيع.
2. يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه .
3. المسلم فيه ثابت في الذمة [1].

وقد انحصر الخلاف في نقطتين:

1. يرى الشافعية ان السلم يجوز حالا، ويجوز مؤجلا، بينما يرى غيرهم ان الاجل شرط في صحته.
2. يرى المالكية انه يجوز تاخير قبض راس مال السلم يومين او ثلاثة،بينما يرى غيرهم انه يشترط قبضه في مجلس العقد[2] .

- **الفرع الثاني: حكم ودليل مشروعية السلم**

**أولا: حكمه**

السلم عقد جائز، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإذا تم بشروطه لزم البائع والمشتري.

**ثانيا: دليل مشروعيته**

1. **القران الكريم**: قد ذكرنا في الأول في تعريف السلم أنه بيع فنذكر هنا مشروعية بيع السلم والدليل على مشروعيته من الكتاب العزيز والمعلومات الواردة وهو ما دلت عليه شمول وعموم الآيات القرآنية مثل:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275].

---

[1] محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص17.

[2] ينظر، المرجع السابق، ص17.

ب- قال الله تعالى: ﴿ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: 29].

**وجه الدلالة:** انه يشترط التراض في كل أنواع العقود التي تأتي على شاكلة المتاجرة المباحة ومعناه شمولها أحد أركان تلك العقود وهو الإيجاب والقبول.

ح- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:01 ].

**وجه الدلالة:** أن الوفاء بالعقود والعهود أهم شروطها إذ لابد من تحققه لأنه يندرج تحت الحقوق الواجبة على الإنسان إبراء ذمته بها.

خ- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

وقال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه"[1] .

**وجه الدلالة:** تضبط هذه الآية التعامل بين الناس بالديون، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة، والسلم نوع من الديون، والدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا[2]، فدلت الآية على حل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله[3].

**2. السنة النبوية:**

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صل الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم،**

---

[1] تفسير البغوي، 1 /348.

[2] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن،327/1.

[3] جمعة بنت الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة- دراسة فقهية- ص31.

**إلى أجل معلوم، حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: حدثَني ابن أبي نجيح، وقال: فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»**[1].

وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صل الله عليه وسلم والناس يسلفون، فقال لهم رسول الله صل الله عليه وسلم: «**من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم**»[2].

ب- عن محمد بن أبي مجالد قال: «**أرسلني أبو بردة وعبد اللَّه بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله ابن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط**[3] **من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: مَا كنا نسألهم عن ذلك**» [4].

**وجه الدلالة:** أنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن الوحي، ولم يُنْكر عليهم، فدل على أصل المشروعية.

**3. الإجماع:**

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2125، 781/2.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب السلم، حديث رقم 1604، 55/5.

[3] الأنباط: جمع نبطي، والنبطي هو العربي المتعجم، أو المعجمي المعرب، هذا هو النبطي، وسموا بذلك لأنهم كانوا يستنبطون الماء أي: يستخرجونه لعلمهم بكونهم أهل زرع فيعرفون مواقع الماء فسموا أنباطا، العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام،83/4.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم إلى اجل معلوم، حديث رقم 2136، 784/2.

وجه الدلالة: ما جاء عن ابن عباس –رضي اللَّه عنهما– قال: «**أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله اللَّه تعالى في كتابه، وأذن فيه**» وذكر هذه الآية[1].

ب– عن ابن عباس –رضي اللَّه عنهما– أن رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[2].

**الموافقون على الإجماع:**

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[3] .

وممن حكى الإجماع الزيلعي فقد أخبر أن السلم مشروع فقال: "وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"[4].

ونقل الإجماع الإمام الشافعي رحمه الله، فقال: "والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه"[5].

وقال القرطبي رحمه الله: "السلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام، عن بيع ما ليس عندك"[6].

وقال النووي: "أجمع المسلمون على جواز السلم"[7].

وقال ابن قدامة: "هو جائز بالكتاب والسنة والإجماع"[8].

وابن العربي يقول: "واتفقت الأمة على جوازهما –أي: السلم والقرض"[9] .

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى اجل معلوم، حديث رقم: 14999،7/435. وقال الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ينظر: المستدرك، 2/ 314.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2125، 2/781.

[3] مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 2/591.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 4/110.

[5] الشافعي، الأم ،3/ 94.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 379.

[7] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،11/41.

[8] ابن قدامة، المغني، 6/384.

[9] ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص334.

والقرافي يقول: "واجتمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة"[1].

وابن دقيق العيد يقول: "فيه دليل على جواز السلم في الجملة، وهو متفق عليه، لا خلاف فيه بين الأمة"[2].

وابن تيمية يقول: "أما السلف، فإنه جائز بالإجماع"[3].

وابن القيم يقول: "والمعدوم ثلاثة أقسام: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقا وهذا هو السلم"[4].

ويقول الزركشي: "وهو جائز بالإجماع"[5].

**المخالفون للإجماع:**

خالف في هذه المسألة: ابن مسعود وسعيد بن المسيب، أما ابن مسعود: فقد جاء عنه أنه كان يكره السلم كله[6].

أما ابن المسيب: فقد جاء عنه أنه قال: "لا يجوز السلم في شيء من الأشياء"[7].

ولعلهم يستدلون: بأن السلم مشتمل على الجهالة والغرر؛ لأنه معدوم، وهذا يفضي في الغالب إلى النزاع والخصومة.

ويجاب عن هذا: بأنه قد ثبت عن ابن المسيب خلاف ذلك، فقد جاء أنه قال " السلف في الثياب والحنطة، بذرع معلوم، وكيل معلوم: ليس به بأس"[8].

فربما رجع إلى القول به بعد أن تبين له الدليل.

---

[1] القرافي، الذخيرة، 5/ 224.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 2/ 132.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 495.

[4] بنظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 498/6.

[5] الزركشي، الزركشي على مختصر الخرقي،4 /3.

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار، 41/8.

[7] أخرجه الطبري في اختلاف الفقهاء، كتاب السلم، باب ذكر اختلاف العلماء في بيع الغائب المضمون بالصفة، ص 93.

[8] المرجع السابق، ص93.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم ثبوت المخالفة فيها أو شذوذها، كما هو الحال مع قول ابن مسعود، فهو مخالف لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الدليل[1].

**4. القياس:**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أ- **القول الأول:** جمهور الفقهاء: السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناة من القاعدة الشرعية الواردة في قول النبي صل الله عليه وسلم: «**لاتبع ما ليس عندك**»[2].

ب- **القول الثاني:** وهو لابن حزم وابن تيمية وابن القيم بأنهم يرون أن السلم على وفق القياس، وليس استثناء من قاعدة عامة، لأنه عقد مستقل بذاته، كما يقول ابن حزم، ولأنه كما يجوز تأخير الثمن، وهو أحد البدلين في البيع الأجل، يجوز تأخير البدل الأخر، وهو المبيع في السلم أما المنهي عنه في الحديث الشريف، فهو بيع عين معينة لا موصوفة في الذمة كالسلم[3].

- **الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية عقد السلم**

أباح الله السلم رحمة بالناس، وتيسيراً على المحتاجين، فكما يجوز تأجيل الثمن في البيع، يجوز تأجيل المبيع في السلم، ومتى كان المبيع معلوماً وموصوفاً ومضموناً، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها؛ لانتفاء الغرر والجهالة [4].

وإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم مع تجنب الفساد، وما يؤدي إلى الخلاف والظلم والاعتداء، والناس بحاجة إلى السلم للرفق بهم وإقامة التعاون بينهم

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 593/2.

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب السلم ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1232 ، 526/3، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 132/5.

[3] محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص21.

[4] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 467/3.

والتكامل في أموالهم، فبعض الناس من المزارعين والتجار يحتاجون المال لإقامة أعمالهم ومشاريعهم وليس لديهم المال، وآخرون يريدون استثمار أموالهم وليس عندهم الخبرة أو الوقت الكافي، فيأتي السلم يوفر لطرفين الهدف والغاية [1].

وإن من أعظم الحكم على مشروعيته دعوة الناس له وحاجتهم إليه؛ وذلك أن المسلم بحاجة إلى تصريف أمواله والتكسب بها، والمسلم إليه بحاجة إلى النقود لتمشية أموره وتسيير أعماله، وقد لا يجد من يقرضه إلا بفائدة فيقع في الربا، والسلم يحقق غرض المسلم والمسلم إليه مع البعد عن الربا[2] .

وتتميز الشريعة الإسلامية بالتكامل والانسجام وعدم التناقض، وقد يصف البعض الناس في الشريعة الإسلامية بالتناقض وعدم الانسجام بين أحكامها من حيث أنها حرمت بيع شيء معدوم وقت التعاقد، وفي نفس الوقت نجدها تبيح بيع السلم وهو بيع يتم فيه التعاقد على شيء غير موجود وقت العقد إذا لابد من التفريق بين بيع السلم وبيع المعدوم من باب إزالة الإشكال والغموض.

**الفرع الرابع: الفرق بين بيع السلم وبيع المعدوم**

- **عقد السلم:**

1. السلم لا ينعقد على شيء معدوم مجهول الوجود، بل على شيء موصوف في الذمة فيقوم بعضه مقام البعض فمثلا من تعاقد على تسليم سلعه ذات مواصفات تنفي الجهالة عنها وقت التسليم يمكنه أن يسلم هذه السلعة بصفتها عند الأجل في أي جهة من مزرعته أو مزرعة أخرى.
2. السلم ينصب على مبيع يشترط فيه أن يغلب وجوده عند الأجل وهذا يجعل احتمال وجوده عند الأجل المحدد قويا.
3. في السلم لو لم يتم التسليم عند الأجل المتفق عليه بين البائع والمشتري يخير المشتري فيه بين أن يفسخ العقد ويأخذ الثمن، وبين أن يضرب له اجل جديدا

[1] هيفاء الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، ص30.

[2] ينظر: عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، المعاملات المالية، 281/2.

وبين أن يأخذ له شيئا مساويا له في القيمة وكل هذه الأمور تجعل الفرق في السلم تمثيلا، وان كان واردا على المعدوم وقت التعاقد[1].

- **بيع المعدوم:**

1. هذا البيع ينعقد على شيء معدوم مجهول الوجود، فمثلا من تعاقد على إنتاج بستان بعينه أو ارض بعينها قد تنتج وقد لا تنتج، وإذا أنتج البستان أو الأرض فهو مجهول المقدار والصفة.
2. هذا البيع لا ينصب على مبيع يشترك فيه أن يغلب وجوده عند الأجل وهذا يجعل الاحتمال وجوده، وهذا ماذا يجعل الاحتمال وجوده عند الأجل المحدد غير قوي.
3. في هذا البيع مجرد العقد يدخل المبيع في ضمان المشتري، فإذا لم يجد لم يلزم البائع بتسليم شيء، ولا يرد الثمن، وإذا وجد المبيع بقدر اقل من التقاعد عليه فليس من حق المشتري أن يطلب الباقي وإذا وجد بأزيد فليس من حق البائع أحد على شيء من المشتري[2].

[1] جمعة الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص14

[2] المرجع السابق، ص14

## المطلب الثاني: أركان عقد السلم وشروطه.

- **الفرع الأول: أركانه:**

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ولا ينشأ بدونها، ومن ذلكم السلم، فقد اختلف الفقهاء في عد أركانه إلى مذهبين:

فمذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم ثلاثة، ومذهب الحنفية أن ركن السلم هو الصيغة فقط.

**سبب الاختلاف:**

فالجمهور يرون أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته.

والحنفية يرون أن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءا داخلا في حقيقته، وهذا خاص في الإيجاب والقبول، أما العاقدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد، وليست جزءا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليها وجوده[1].

**الراجح** رأي الجمهور؛ لأنه أحسن في التقسيم العلمي والبحث [2].

**ومنه فأركانه ثلاثة هي:**

1. **الصيغة:** هي الإيجاب والقبول، ولما كان السلم عقدا يتم بين طرفين، فإن وجوده يتوف على صيغة تفصح عن رغبة المتعاقدين على إنشائه، وتعبر بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه؛ لأن النية – أو الرغبة – أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فلا بد من تعبير يدل عليه ويكشف عنه، وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين [3].

ومن أمثلة الألفاظ لصيغ السلم ما يأتي:

- ألفاظ البيع، كبعت واشتريت.

---

[1] ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 276/1.

[2] ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر،80/6.

[3] كمال حداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 396/9.

- لفظ السلم، كأسلمتك هذا المبلغ بكذا طنا من البر.
- لفظ السلف، كأسلفت هذا المبلغ بسيارة صفتها كذا وكذا تسلم في وقت كذا[1] .

**أ- ويشترط للصيغة شروط** وهي:

- **الشرط الأول**: توافق الإيجاب والقبول.

اتفق الفقهاء على أنه لا بد لانعقاد العقد من توافق الإيجاب والقبول[2].

فلو أوجب البائع مثلا البيع بثمن قدره مائة، فقبل المشتري بتسعين، فهنا خالف الإيجاب القبول في الثمن.

**وتعريف الإيجاب والقبول**: عقد البيع لا يتم إلا إذا وجدت إرادتان:

✓ **إرادة باطنة**: تعرف عند الفقهاء بالقصد (النية).

✓ وإرادة ظاهرة: تعرف عندهم بالصيغة (الإيجاب والقبول).

والأولى: هي الأصل، والثانية دالة عليها، فالنية وحدها لا تكفي، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "النية لا تصنع شيئا، وليس معها كلام"[3].

ويقول ابن عابدين: "البيع لا ينعقد بالنية"[4].

فلا تعتبر النية وحدها شروعا في البيع، أو النكاح، أو الإجارة أو الهبة، أو الوقف، أو الوصية، أو غيرهما من أصناف المعاملات؛ لأننا لا نعلم القصد المنوي، فلا بد من دلالة قولية أو فعلية على قصد الإنسان ونيته، ولا يغني أحدهما عن الآخر. وهذه الدلالة الظاهرة هو ما يسمى عند الفقهاء بالإيجاب والقبول، وقد اختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد تعريف الإيجاب، والقبول فقيل: **الإيجاب**: ما يذكر أولا من كلام أحد المتعاقدين، ولا فرق بين أن يقع الكلام من البائع أو يقع من المشتري.

---

[1] المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية، 283/2.

[2] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، 211/30.

[3] الشافعي، الأم، 121/4.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 516/4.

**والقبول:** ما يذكر ثانيا من الآخر، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: **الإيجاب:** هو اللفظ الصادر من قبل البائع، كقول البائع: بعتك، أو ملكتك أو نحوهما.

**والقبول:** هو اللفظ الصادر من المشتري، كقوله: اشتريت، أو قبلت، أو تملكت، وهذا مذهب الجمهور.

وهذا الكلام خلاف اصطلاحي ليس له أثر فقهي اللهم إلا فيمن يخالف في تقدم القبول على الإيجاب في بعض الحالات، فمن جعل الكلام الأول هو الإيجاب مطلقا سواء صدر من البائع أو المشتري لا تأتي مسألة تقدم القبول على الإيجاب في تفريعاته، ومن جعل القبول هو لفظ المشتري خاصة، تكلم في مسألة تقدم القبول على الإيجاب[1].

**أقسام الإيجاب والقبول:**

تنقسم ألفاظ الإيجاب والقبول إلى صريح وكناية: ويدور **الصريح** على معنيين لدى الفقهاء:

- ✓ **المعنى الأول:** الصريح بمعنى: الخالص، ومنه قوله في الحديث: «**ذاك صريح الإيمان**»[2]، أي خالصه.

فيكون معنى اللفظ الصريح في البيع: هو اللفظ الذي يستعمل في البيع خاصة دون غيره، كقوله: بعت، وقول المشتري: اشتريت وهذا يوافق مذهب الشافعية.

يقول السيوطي: "الصريح: اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية"[3].

ولذلك لا يعتبرون اللفظ صريحا إذا لم يرد في الشرع استعماله، وإن شاع استعماله في العرف.

---

[1] دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 284/1.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، حديث رقم: 132، 83/1.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص293.

يقول الزركشي: "وأما ما لم يرد في الكتاب والسنة، ولكن شاع في العرف كقوله لزوجته: أنت عليَّ حرام، فإنه لم يرد شرعا الطلاق به، وشاع في العرف إرادته، فوجهان، والأصح التحاقه بالكناية"[1].

✓ **المعنى الثاني**: الصريح بمعنى البين الواضح، ومنه قوله: صرح فلان بالقول: إذا بينه وقصد الإخبار عنه.

فيكون معنى اللفظ الصريح في البيع: ما يفهم منه لفظ البيع مما يستعمل فيه كثيرا وإن استعمل في غيره، مثل جعلته لك، وخذه، وتسلمه، وهو لك، والله يربحك فيه، وهذا هو مذهب الجمهور في تعريف الصريح من الكناية[2].

و**الكناية**: هي اللفظ المستعمل في غير موضعه.

**أنواع صيغة الإيجاب والقبول وأقسامها:**

وتكون الصيغة في العقد إما قولية أو فعلية:

- **الصيغ القولية**: وأقسامها موضحة فيما يلي:
  - الإيجاب والقبول بصيغة الماضي: كقول البائع بعت، وقول المشتري اشتريت.
  - الإيجاب والقبول بصيغة المضارع: كقول البائع أبيعك أو أسلفك أو أسلمك، وتصح باقتران المضارع بالسين وسوف، سأبيعك أو سأسلمك أو سوف أسلفك.
  - الإيجاب والقبول بصيغة الأمر: كما لو قال البائع: اشتر مني هذا بعشرة، فقبل المشتري، أو قال المشتري: بعني هذا بكذا، فقال البائع: بعتك[3].

---

[1] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 306/2.

[2] ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،287/1.

[3] ينظر: المرجع نفسه،325/1.

- الإيجاب والقبول بالجملة الاسمية: إذا تضمنت الجملة الاسمية فعلا أخذت حكم هذا الفعل، فجملة أنا أشتري حكمها حكم أشتري.
- الإيجاب والقبول بكلمة نعم: تأتي كلمة نعم جوابا على الاستفهام المثبت، قال تعالى: ﴿ **فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ**
- **حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ** ﴾ [الأعراف: 44].

- **الصيغة الفعلية**: وأقسامها موضحة فيما يلي:

- الإيجاب والقبول كبيع المعاطاة: هي أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء، فيدفع الآخر الثمن، وذلك عن تراض منهما من غير إشارة ولا تكلم، وتأتي على صورتين:

✓ الصورة الأولى: أن يتم التعاطي من غير تكلم ولا إشارة من كلا الطرفين، وهذه الصورة لا نزاع فيها أنها من قبيل المعاطاة عند من يقول بجواز بيع المعاطاة.

✓ الصورة الثانية: أن يتم التعاطي بتكلم أحد الطرفين، ويتم التسليم من قبل الطرف الآخر بلا كلام، وهذه الصورة قد اختلف الفقهاء في اعتبارها من بيع المعطاة.

- الإيجاب والقبول عن طريق الإشارة: قال الباجي: "كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود"[1].
- الإيجاب والقبول عن طريق الكتابة: قال الزيلعي: "الكتاب كالخطاب"[2].

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 157/4.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، 218/6.

- **الشرط الثاني**: اتحاد مجلس العقد.

والمراد بالمجلس: هو الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، فإن أعرضا عن العقد، واشتغلا عنه بما يقطعه عرفا، فقد انقطع المجلس، ومن الإعراض عن العقد انفضاض المجلس.

فالعبرة هو الإعراض عن العقد، سواء كان ذلك بالقيام من المجلس، أو كان ذلك بالإعراض عنه والاشتغال بغيره، ولو كان المجلس باقيا، فلا ينبغي أن يؤثر انتقالهما من مجلس إلى مجلس آخر ما داما منشغلين بالعقد [1].

- **الشرط الثالث**: ألا يرجع الموجب قبل صدور القبول.

**العاقدان**: وهما اللذان يباشران الإيجاب والقبول، والعاقدان في عقد السلم هما:

1. المسلم (المشتري).
2. المسلم إليه (البائع).

ويشترط في العاقدين شروط منها:

1. الشرط الأول: أهلية العاقد، فلا يصح بيع مجنون، وسكران، ومعتوه، وسفيه، وصبي غير مميز، أو مميز بغير إذن وليه.
2. الشرط الثاني: أن يكون العاقد مختارا (أي راضيا)، وأن يكون هذا الرضا سالما من العيوب التي تنافي الاختيار أو تقدح فيه من إكراه، أو غلط، أو تدليس، أو غبن.
3. الشرط الثالث: أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه، أو مأذونا له فيه، أما في بيع الفضولي وشرائه خلاف بين الفقهاء[2].

**المعقود عليه**: أو محل العقد: يتمثل محل العقد في بيع السلم، في كل من رأس المال، والمسلم فيه، ويعود على كل من البدلين شروط، ومنها شروط خاصة بكل واحد، وشروط خاصة بالاثنين معا.

1. الشروط التي تتعلق البدلين معا:

---

[1] ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 54/8.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 71/8.

أ- يشترط لصحة عقد سلم ألا يكون رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما طاهر العين منتفعا به انتفاعا شرعيا.

ب- يشترط لصحة عقد السلم أن ألا يكون البدلان ماليين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بأن لا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، لان المسلم فيه مؤجل في الذمة، فيجب خلوه من الربا النسيئة، وهو بيع المال بجنسه مع تأخير أحد البدلين.

فذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار المنافع أموالا تحاز بحيازة أصولها ولهذه أجازوا كونها أحد البدلين وخالف الحنفية فلا يصح عندهم جعل المنافع بدلا.

2. الشروط التي تتعلق برأس المال.

أ- يشترط أن يكون معلوما وهذا باتفاق الفقهاء، لأنه بدل في عقد معاوضة وان كان موصوفا يجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته فان قبل الطرف الآخر وجب تعين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إلى وفاء العقد، وما إن كان معينا فقد يختلف الفقهاء في بيان صفات وقدر ورأس المال فالمالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية يشترطون ذلك وخالفهم الحنفية فلا يشترطون بيان الصفة ويفرقون في القدر بين المثلي والقيمي، فيجب بيان القدر في المثلي ولا يشترط ذلك في القيمي[1].

ب- يشترط في رأس المال أن يسلم في مجلس عقد ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز تأخيره على رأيين هما:

[1] هيفاء الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، ص38.

- الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اشتراط تسليمه في مجلس العقد عدم جواز تأخيره مطلقا.
- الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى اشتراك قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، إلا أنهم أجازوا تأخيره يومين أو ثلاثة أيام.

الراجح هو رأي الجمهور الذي اشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد ولا يجوز تأخيره عن ذلك لأي مدة مهما قلت، حتى لا يكون بيع دين بدين وما ذهب إليه المالكية فلا دليل قوي يؤيده[1].

3. الشروط التي تتعلق بالمسلم فيه:

لقد اشترط الفقهاء في المسلم فيه شروطا عديدة، وجعل تحقيقها لازما لصحة عقد هذه السلم وهذه الشروط هي:

أ- يشترط في المعقود عليه أن يكون مالا متقوما.

ب- أن يكون رأس مال السلم معلوما.

ت- أن يتم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد.

ث- أن يكون دينا موصوفا في الذمة.

ج- أن يكون المسلم فيه معلوما.

ح- أن يكون مؤجلا.

خ- أن يكون الأجل معلوما.

د- أن يكون مقدور التسليم عند محله.

ذ- تعيين مكان الإيفاء[2].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص40.

[2] ينظر: مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، 870/1.

- **الفرع الثاني: شروطه**

السلم من أنواع البيع فيشترك معه في شروط ويزيد عليها شروطا خاصة به[1].

1. انضباط صفات السلم فيه.

أ- بيان ما يحصل به الانضباط:

يحصل الانضباط بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع، العد في المعدود.

من أمثلة المكيلات ما يأتي: البر، الشعير، الأرز، الذرة وسائر الحبوب.

ومن أمثلة الموزونات ما يأتي: الحديد، الرصاص، النحاس، اللحوم، البيض إذا اعتبر فيه الوزن، الفواكه إذا اعتبر فيها الوزن، البقول إذا اعتبر فيها الوزن، البطيخ إذا اعتبر فيه الوزن، الجلود إذا اعتبرت بالوزن.

ومن أمثلة المذروعات ما يأتي: الحبال، الأسلاك الكهربائية، المواسير، الأقمشة، السجاد والفرش.

ومن أمثلة المعدودات ما يأتي: السيارات، الحيوانات، الأواني.

2. ذكر جنس السلم فيه.

من أمثلة ذكر الجنس ما يأتي: برا، تمرا، سكرا، حديد.

3. ذكر قدر المسلم فيه.

من أمثلة ذكر القدر المسلم فيه: المسلم فيه بألف كيلو كل كيلو بريال[2].

4. ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن.

5. وجود المسلم فيه غالبا في محله ومكان الوفاء.

6. قبض الثمن قبل التفرق.

7. كون المسلم فيه في الذمة[3].

---

[1] ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، 80/6.

[2] ينظر: عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية، 302/2.

[3] المرجع السابق، 286/2.

## المطلب الثالث: البيوع والعقود المشابهة للسلم.

- **الفرع الأول: البيوع القريبة من السلم.**

**أولا: السلم المقسط:** وهو تسليم المسلم فيه على دفعات على اتفاق بين المتسلم وقابض السلم ومثاله

أسلم في طن من الشعير على خلال عشرة أشهر لكل شهر قنطار، والجمهور على جوازه قياسا على بيع التقسيط[1].

**ثانيا: السلم الموازي:** وهو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى[2]، فأجازه الإمام الشافعي[3]،ورأى بعض العلماء المعاصرين أن السلم الموازي لا خلاف فيه بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته[4].

**ثالثا: السلم المنظم** : وهو أن يوقع العميل مع البنك عقد سلم يبيع بموجبه سلعة ذات مواصفات محددة في وقت محدد ويقبض العميل الثمن فورا، ثم يوقع عقدا آخر يوكل فيه البنك في شراء السلعة نفسها من شركة ما، على أن يتم تسليم السلعة إلى البنك مباشرة على دفعات شهرية، وبهذا تؤول المعاملة إلى أن العميل صار مدينا للبنك بأكثر من المبلغ الذي حصله نقدا حالا، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة في السوق الدولي لحسابه، وهذه عقود صورية وتحايل على الإقراض الربوي، وهي شبيهة بالتورق المنظم الذي أقر مجمع الفقه الإسلامي بتحريمه[5].

- **الفرع الثاني: العقود المشابهة له.**

**أولا: عقد الاستصناع:** هو عقد يشترى به شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع عند التعاقد،

---

[1] ينظر: ماجد إسلام البنكاني، مباحث في بيع السلم، ص24.

[2] مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، ص1/849.

[3] الشافعي، الأم، 3/ 72.

[4] ينظر: نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 1/ 607

[5] عزة محمد، الموقع الرسمي، 10/09/2022 على الساعة 01:32.

أو بعد التسليم أو عند أجل معين[1]، وإن عقد الاستصناع جائز عند جمهور فقهاء الشريعة وقد ثبت أن النبي قد استصنع خاتما ولكن اختلفت المذاهب الفقهية في جوازه تبعا لاختلافها في تكييفه[2] .

**ثانيا: عقد المقاولة:** وهوعقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء، أو أداء عمل لقاء عوض دون أن يكون تابعا له، أو نائبا عنه، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل فهو عقد جائز[3].

**ثالثا: عقد التوريد:** وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعض، وهو جائز عند الحنفية قديما، وأجازه الفقهاء المعاصرون بشروطه[4].

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، 262/1.

[2] المرجع نفسه، 147/3.

[3] ينظر: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ص318/8-326.

[4] ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،280/91.

## المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية وتطبيق عقد السلم فيها

**المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية**

**المطلب الثاني: مدى ملائمة عقد السلم في صورته التقليدية (الفقهية) للعمل المصرفي المعاصر.**

**المطلب الثالث: أطراف الصيغة التمويلية.**

**المطلب الرابع: المشاكل في تطبيق السلم والحلول المقترحة لها**

نتحدث أولاً عن المصرف الإسلامي ونشأته، ثم السلم كأحد أساليب المتاجرة الذي يتم بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية التي لها القدرة التمويلية المتلائمة مع الواقع ومتغيراته، وبما تمتلكه من قواعد وأسس شرعية كفيلة بتحقيق مصالح العباد، وإزالة ما يعيق عن تمامها، ورفع الحرج عنهم.

## المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية:

- **الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية:**

يعد القرن الثاني عشر الميلادي هو البداية الأولى لولادة البنوك الحديثة، ومن المعروف لدى باحثي التاريخ الاقتصادي أن ظهور أول مصرف منظم قد قام بمدينة البندقية عام 1157م، بعد نشاط الأعمال المصرفية في إيطاليا، ومن المدن التي اشتهرت هي: ميلان، ولمبارديا.. الخ[1].

ومع كل ما تقدم، فإن الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي، يعد البداية الفعلية والصحيحة لنشأة المصارف الحديثة، وأخذت هذه المصارف تتطور شيئاً فشيئاً، لكن الخطوات الواضحة التي خطتها هذه المصارف في طريق التقدم، قد تمت مع النهضة الصناعية التي شهدها العلم مع بداية القرن التاسعة عشر، فقد بلغت هذه المصارف المرحلة التي نشهدها عليها الآن[2].

أما تاريخ دخول المصارف المنظمة في العصر الحديث إلى دول العالم الإسلامي، فيرجع إلى عام 1898م عندما أنشئ البنك المصري وذلك عندما انفتح العالم الإسلامي على الحضارة الغربية، وأخذت شعوبه تحذو حذو الغربيين، فأخذ النظام المصرفي كغيره من النظم بحذافيره دون تعديل أو تغيير، مع اختلاف كثير من أحكامه مع الشرع الإسلامي الحنيف[3].

يقول الأستاذ نور الدين عتر[4]: (وانتقل هذا النظام إلى بلداننا، وهي ترزح تحت نير الاستعمار، فالكثير أبناء المسلمين معجب بالغرب إعجاباً شديداً، دفعه دفعاً إلى تقليد الأجانب تقليداً

---

[1] ينظر: سامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص51.

[2] ينظر: عبد الحميد البطريق، كتاب التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة، ص22.

[3] ينظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص42 -43.

[4] الإمام العلامة المحدث نور الدين عتر الحسني ، عالم مسلم سوري في علوم الحديث النبوي، ولد سنة 1937 في حلب، بسوريا، واهم مشايخه عبد الوهاب البحيري ،وعُيِّن مدرِّساً لمادة الحديث النَّبويِّ في الجامعة الإسلامية في المدينة المنوَّرة منذ عام 1965م، إلى عام 1967م، و توفي يوم الأربعاء 23 سبتمبر 2020 الموافق 6 صفر 1442 هـ عن

أعمى شأن الضعيف الذي لا تمييز عنده ولا اعتداد له بقيم يركن إليها، فهو يقلد القوي، ولو كان التقليد يجره إلى حتفه) ...إلى أن يقول: (وهكذا انتقل نظام المصرف بحذافيره إلى بلاد المسلمين، دون أن يكون فيه أي تحوير أو إبداع يتوصل به إلى صور أصيلة في هذا اللون من ألوان الحضارة، أو هذا المرفق الحيوي من مرافق الحياة الاقتصادية)[1].

لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء مصارف تقدم خدمات وأعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بدأت العام 1963 من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية التي ظهرت في صعيد مصر بمحافظة الدقهلية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار[32].

على الرغم من أن بداية المصارف الإسلامية في العام 1963، إلا أن ممارستها بصورتها الحالية قد بدأت في العام 1975 حينما تم تأسيس عدد من المصارف وممارستها للعمل حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأصبحت المصارف الإسلامية منذ ذلك الحين أحد أسرع القطاعات نمواً في الصناعة المصرفية العالمية، تشير التوقعات إلى أن الأصول الخاصة بالمصارف الإسلامية التي تحتفظ بها المصارف في العالم ستستمر في النمو[4].

---

عمر ناهز 83 عامًا، أخذت هذه الترجمة بتصرف من الموسوعة الحرة -ويكيبيديا- على الشبكة العنكبوتية: يوم11-09-2022م، في الساعة: 17:20 من الصفحة الآتية-: https://ar.wikipedia.org/wiki

[1] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص27 -28.

[2] محمد عبد العزيز النجار: عالم لغوي كبير. ولد بقرية فرسيس، مركز زفتا، بالغربية، والمفتش العام السابق للغة العربية والشئون الدينية بوزارة التربية والتعليم، تلقى تعليمه الأولي بالأزهر الشريف. وكان حيا عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ -المكتبة الشاملة-

[3] دليل العام، نشأة البنوك الإسلامية، لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 26-05-2022م، في الساعة: 11:46، من موقع بنك العز الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.arabnak.com/

[4] مركز المعلومات، تاريخ المصارف الإسلامية، لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 27-05-2022م، في الساعة: 10:45، من موقع بنك العز الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://alizzislamic.com/Knowledge-Centre/Overview-ar

- **الفرع الثاني: تعريف المصرف لغة واصطلاحا:**

**أولا: المصرف في اللغة:**

المصرف -بكسر الراء-: اسم مكان مشتق من الصرف، لذلك فإن معرفة معنى كلمة (المصرف) يتوقف على معرفة معناه وهذا ما سنذكره في ما يأتي:

**الصرف لغةً:** مصدر ثلاثي من باب ضرب، ويأتي لمعان كثيرة، منها:

1. **المعنى الأول:** يطلق الصرف ويراد به: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار في الجودة، نقل ذلك عن الخليل، وابن سيدة.
2. **المعنى الثاني:** بيع النقد بعضه ببعض: صرفت الدراهم بالدنانير، أي بعتها بها.

ومن هذين المعنيين اشتق اسم الصيرفي، والصراف، وذلك لتصريفه بعض ذلك في بعض.

3. **المعنى الثالث:** يطلق لفظ الصرف ويراد فيه الزيادة، نقل ذلك عن الخليل أيضا[1] .

فالمراد بالمصرف: النافلة التي هي الزيادة، والعدل، الفرض الذي هو حق مستحق عليه[2].

4. **المعنى الرابع:** يطلق لفظ الصرف ويراد منه: رد الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه، يقال: صرفه عن كذا إلى كذا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ [الأعراف: 47]، وقوله جل شأنه: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: 146]، وقوله تعالى: ﴿ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾ [التوبة: 127]، ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ [يوسف: 34].

وبذلك يتضح: أن الصرف قد يراد به: الفضل، ومبادلة النقد بالنقد، والزيادة والنقل والرد[3].

---

[1] ينظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص26.

[2] الكمال ابن الهمام، فتح القدير، باب كتاب الصرف، 133/7.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج3، مادة: فصل الصاد(الصرف)، ص156.

**ثانيا: المصرف في الاصطلاح:**

عرف الفقهاء الصرف بتعاريف لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد، فقد عرفه صاحب الهداية بقوله: (الصرف هو: بيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان)[1].

وعرفه صاحب فتح القدير فقال: (بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض)[2].

وعرفه العدوي من المالكية فقال: (الصرف بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس)[3].

وقال النووي من الشافعية: (إذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفاً)[4].

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة فقال: (بيع الأثمان بعضها ببعض)[5].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية فقالت: (هو بيع النقد بالنقد)[6].

وبهذا يتضح صواب ما ذكرته آنفاً: من أن تعاريف الفقهاء للصرف متفقة على أنه (مبادلة نقد بنقد).

- **الفرع الثالث: تعريف المصارف الإسلامية، والفرق بينها وبين المصارف التقليدية**

**أولا: تعريف المصارف الإسلامية**

ويمكن تعريفها بشكل عام كالآتي:

المصارف الإسلامية هي نظام مصرفي إسلامي يتم عبره إجراء الأنشطة المالية والأعمال حسب مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعاً للمعتقدات والمبادئ الشرعية الإسلامية المتعلقة بالتجارة وتبادل الأموال والأصول والمنافع، أو ما يسمى بفقه المعاملات، ويشكل القرآن الكريم والسنة وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي مثل الإجماع والقياس والاجتهاد المصدر الأساسي الذي يستمد منه فقه المعاملات.

---

[1] المرغيناني، الهداية في شرح بداية، باب تعريفه، 81/3.

[2] الكمال ابن الهمام، فتح القدير، باب كتاب الصرف، 133/7.

[3] علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، باب الربا وأنواعه وما يتعلق به، 142/2.

[4] يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، باب الربا، 10/11.

[5] بن قدامة، المغني، باب مسألة تحريم النساء في غير المكيل والموزون، 10/4.

[6] مجلة الأحكام العدلية، باب في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع(مقال)، ص31.

## ثانيا: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

إن الاختلاف الأساسي بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية هو أن المصرفية الإسلامية تقوم على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي شرعها الله سبحانه تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة، بينما مبادئ المصرفية التقليدية من صنع البشر. ومن ثم فإن كافة سمات المعاملات، مثل خصائص المنتجات وأساليب التعامل، تكون مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يساوم المصرف الإسلامي على المبادئ الشرعية على الرغم من أنه مؤسسة تسعى إلى تحقيق ربح منشود للمساهمين والمودعين، وذلك لأن المصرف الإسلامي لا يقوم على تسعير وتبادل الأموال بالفائدة المحرمة، مثلما تفعل المصارف التقليدية، بل أنه نظام للتجارة يتم من خلاله بيع وشراء السلع والخدمات واستثمار رأس المال، من خلال تحمل المخاطر من أجل الحصول على أرباح شرعية، ويقوم على مبدأ التشريع القرآني الذي يبيح التجارة ويحرم الربا[1].

[1]- مركز المعلومات، لمحة عامة، لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 27-05-2022م، في الساعة: 10:52، من موقع بنك العز الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://alizzislamic.com/Knowledge-Centre/Overview-ar

## المطلب الثاني: مدى ملائمة عقد السلم في صورته التقليدية (الفقهية) للعمل المصرفي المعاصر.

اهتم المصرف الإسلامي بصيغة عقد السلم الذي كانت أحكامه متلائمة مع الواقع ومتغيراته في تلك الفقرة، وحفل به الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، وقد تغيرت الكثير من عناصر هذا الواقع ومع التطور الحاصل في المعاملات وما ينجر عنها من الصعوبات والمعيقات التي تعترض طريقة تطبيقه.

- **الفرع الأول: الصعوبات التي تعترض تطبيق عقد السلم بصورته التقليدية (الفقهية).**

أهمها ما يأتي:

1. إن عقد السلم عبارة عن اتفاق ثنائي يعتمد بصيغة عامة على العامل الشخصي بدرجة كبيرة، إلا أنه في الوقت الحاضر أصبحت هناك حاجة لأن يتلقى المسلم إليه أموالاً كثيرة من أناس متعددين جداً، كما أنه من ناحية أخرى قد يعطي الأموال سلماً إلى أطراف متعددة جداً، كما هو الحال بالمؤسسات المصرفية المعاصرة التي تعتمد على التعامل مع الآلاف من الناس الذين لا يعرف بعضهم البعض، لذلك لا يمكن الاعتماد على العامل الشخصي كعنصر أساسي عند تقديم المصرف الإسلامي للمستثمرين[1].
2. إن عقد السلم اتفاق ثنائي بين طرفين، رب السلم (صاحب رأس المال)، والمسلم إليه، حيث أن المسلم إليه يستفيد من مال السلم بصورة مباشرة أما للإنفاق على حاجاته الإنتاجية أو الاستهلاكية، إلا أنه الآن أصبح عبارة عن وسيط بين كبير من أصحاب رأس المال (المسلمين)، ومن يأخذون المال سلماً (المسلم إليهم)، والمسلم إليهم هم الذين يستفيدون من المال بصورة مباشرة، أما الوسيط فإنه يستفيد من خلال تعدد العلاقات.

[1] ينظر: هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، ص 47 -48.

3. مجالات السلم: هناك اختلاف في الآراء حول نطاق استخدام عقد السلم للتعامل التجاري، وهل يشمل السلم التعامل التجاري، والفردي لسداد حاجة الناس للتمويل النقدي أم لا يشمله؟ فأثار الدكتور رفيق المصري[1] هذه المسألة واستبعد شمول عقود السلم وإنما قصر عقد السلم على الزراعة والصناعة.

وبنى رأيه على ذلك من حديث حكيم بن حزام الذي جاء به قال: «**قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبيعه من السوق**، فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**» وفي رواية أخرى: قال: «**قلت يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**»[2].

وقد استنتج الدكتور المصري من هذا الحديث أنه لا يسأله بيع سلم في زراعة ولا في صناعة، وإنما يسأله بيع سلم في تجارة فلم يجزه، وبهذا فإن الحديث يختص بالتجارة، وهذا الفهم للحديث غير سليم وتفسير له في غير محله لأن الحديث لا علاقة له بالسلم، ولم تأت قرينة تدل على أن المقصود هو بيع السلم، على اعتبار أن هذا الحديث في بيع سلم في التجارة[3].

وقد ذكر الكاساني، في البدائع في تعليقه على الحديث قوله: تعني ما ليس مملوكاً للبائع ولا يدخل فيها المعدوم وإلا المملوك الغائب عن مجلس العقد، ولا الأشياء المباحة ذلك ما تدل عليه قصة الحديث، فقد روي أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشتري الأشياء ويسامها لهم، فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «**لاتبع ما ليس عندك**»[4].

---

[1] رفيق يونس المصري هو دكتور وباحث و مؤلف سوري، ولد في الثاني من يونيو عام 1942م في دمشق بسوريا درس بجامعة الملك عبد العزيز كلية الاقتصاد و الإدارة ومن مؤلفاته " بحوث في فقه المعاملات المالية" صدر عام 1999م، توفي بالتاسع عشر من يوليو عام 2021.- أخذت هذه الترجمة بتصرف من الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية يوم11-09-2022م، في الساعة: 17:30 من الصفحة الآتية:. https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] رواه أحمد في مسنده، باب كتاب البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة، 46/15.

[3] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، ص48 -49.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه،147/5.

وقد كان العمل بالسلم فيما مضى قاصراً فعلاً من الناحية العملية على الزراعة والصناعة فحسب، وهذا ما تشير إليه عبارات الفقهاء، عند الحديث عن هذا العقد في كتب التراث الفقهي وربما كان هذا راجعاً إلى أن النشاط الزراعي والصناعي في ذلك الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية، حيث لم يكن للأنشطة الاقتصادية الأخرى ومختلف الأنشطة الخدمية الحديثة حظ كبير، ولم تكن هذه الأنشطة قد تطورت وتقدمت على النحو الذي نشهده الآن[1].

- **الفرع الثاني: شكل تطوير عقد السلم الملائم للعمل المصرفي**

هناك عدة طرق وأساليب يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بها لتطبيق عقد السلم وتفعيل دوره، باعتباره أداة فعالة مرنة تصلح لجميع أنواع التمويل وجميع المجالات الاقتصادية، لتصريف السلع عند حلول أجل التسليم، وليتمكن المصرف من تحصيل ربح جيد وبأسهل الطرق الممكنة.

وكان أسلوب السلم البسيط هو الأسلوب المتبع تطبيقه في العمل المصرفي متمشياً مع الأوضاع الاقتصادية ومتطلباتها، إلا أنها قد تطورت تلك الأوضاع وتطلبت منا تطوير هذه الصيغة لتتلائم مع التطورات الاقتصادية المعاصرة، وكانت تتم بتوكيل المصرف بمهمة تسويق هذه السلع بعد أن يلتمسها من المسلم إليه، إلى إحدى الجهات أو المؤسسات المختصة بتسويق مثل هذه السلع، مقابل أجر معين يتفق عليه لهذه الغاية، أو من الربح الإجمالي أو غير ذلك.

يمكن أن يتولى هؤلاء التجار الوسطاء أيضاً عملية المتاجرة وبطريقة السلم من أولها إلى آخرها فيتعاقدون مع المنتجين بالنيابة عن المصرف، ويتولون دفع الأثمان المقدمة من المصرف، حسب التعليمات المبينة لهم، ويقبضون السلع عند الآجال المحددة ويتولون أيضاً تسويقها بطريق البيع النقدي أو البيع الآجل، حسب تعليمات المصرف التي يحددها، ويمكن أن يتولى هؤلاء الوسطاء تسويقها بطريق البيع النقدي أو البيع الآجل، حسب تعليمات المصرف التي يحددها، ويمكن أن يتولى هؤلاء الوسطاء بعض هذه الأعمال ويتولى المصرف سائرها ليكون إشرافه على تلك العمليات عن قرب، ويمكن أن يوكل المصرف ببعض هذه الأعمال وسطاء معينين، وبعضها الآخر وسطاء آخرين.

---

[1] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، ص48.

ونظراً للتطورات الاقتصادية وظهور الاستثمارات المالية الكبيرة والتي تصاحب التقدم الفني والإداري والتكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى تحسين وتطوير هذه الصيغة، لتلائم هذه العمليات الاستثمارية المالية الكبيرة المعاصرة، فكان من أشكال هذا التطوير:

السلم المقسط صورته أن يسلم إليه في مقدار من الحنطة على أن يقبضها عن آجال متفاوتة عند كل اجل منها مقدار معين، كما لو أسلم إليه 200طن من القمح بثمن قدره 50000 دينار تدفع على أربع دفعات، يدفع المصرف 12500 دينار قبل أن يتسلم كل دفعة من القمح.

وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على النحو الآتي[1]:

حيث منع الشافعية في قول عندهم هذا النوع، لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهود فلا يصح

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، فصل، 11/4.

## المطلب الثالث: أطراف الصيغة التمويلية

يعد عقد السلم في جوهره صيغة تمويلية هامة، خاصة بين المشروعات وبعضها، ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة منها في توظيف أموالها ولكن بشرط ألا يلحق بتلك الصيغة استغلال أو ظلم وإجحاف بالمسلم إليه، كأن يشترط المسلم ثمناً متناهياً بالرخص وإلا دخلنا في منطقة بيع المضطر ربا.

- **الفرع الأول: تكييف العلاقة بين أطراف الصيغة المصرفية**

منذ أن بدأت المحاولات لتكييف عقد السلم ليلائم طبيعة العمل المصرفي وتكييف العلاقات بين الأطراف عقد السلم ضمن قواعده وأحكامه الفقهية العامة، ليكون أكثر ملائمة للعمل المصرفي حيث لم تعد العلاقة بين شخصين فقط بل أصبحت العلاقة بين مئات وآلاف الأشخاص، بالإضافة لظهور طرف ثالث وهو المصرف الذي يدفع الثمن حالاً في مجلس العقد، بعد أن يقوم باستيفاء كافة الدراسات والاستعلام عن المتعامل (المسلم) والسلعة (المسلم فيه) إلى (المسلم إليه)، حيث يقوم الأخير بتغطية حاجاته المالية المختلفة من الثمن.

وعند القيام باقتراح صيغة تمويلية لعقد السلم تطبق في المصارف الإسلامية لابد أن نضع بعين الاعتبار أن العمل سيتضمن ثلاثة أطراف، (مودعين، ومصرف، وعملاء مستثمرين)، في إطار القواعد الأساسية لعقد السلم، وليس فقط رب مال ومستثمر، كما في صورته التقليدية(الفقهية)[1].

حيث إن وضع المصرف الإسلامي وضعاً واحداً وثابتاً، سواء في علاقته مع أصحاب أموال الاستثمار، أم في علاقته مع المستثمرين طالبي التمويل في المصرف، فعلاقة المصرف علاقة مستقلة مع كل منهم على انفراد، وتحكم العلاقة هنا بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف الإسلامي قواعد وأحكام وضوابط السلم.

وتعتبر علاقة كل مستثمر هنا بالمصرف علاقة مستقلة، منذ البداية وحتى النهاية، وسواء من حيث دراسة المصرف للعملية الاستثمارية التي يتقدم المسلم إليه للمصرف لتمويلها، أو من حيث نوعية وطبيعة الضمانات التي المصرف ضرورة توافرها في كل حالة.

---

[1]- ينظر: هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، ص79.

أما بالنسبة للعلاقات الأخرى بين أطراف السلم فلا توجد أية علاقة مباشرة بينهم، فليست هناك علاقة مباشرة بين أصحاب أموال الاستثمار، حيث العلاقة المباشرة تكون بين المصرف وكل منهم على انفراد، كما لا يوجد أي نوع من العلاقة بين المستثمرين وبعضهم البعض حيث يحصل كل منهم على التمويل المطلوب من المصرف وفق شروط خاصة به فكل منهم يعمل بهذا المال وعندما يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد، يتولى تصريفها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو آجلاً، أو يوكل المسلم إليه ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً، أو يسلم المبيع إلى طرف ثالث "فرد أو مؤسسة" المشتري بالاتفاق مع البائع على ذلك، ويدفع المشتري الثمن حسب الاتفاق[1].

ويبين هذا الشكل العلاقة بين أطراف عملية بيع المسلم[2]:

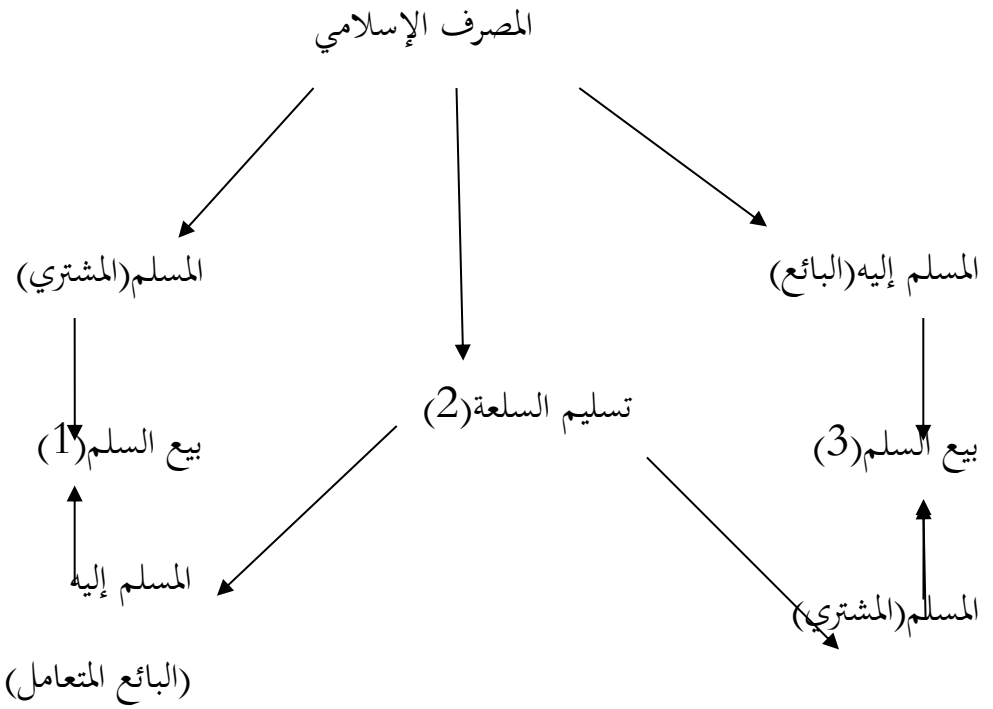


[1] المرجع السابق، ص81.

[2] حمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص 61.

- **الفرع الثاني: الصيغة المصرفية لعقد السلم:**

إن حياتنا المعاصرة وكيفية الاستفادة منه في المجال المصرفي حتى تتمكن المصارف من تأدية واجبها التي قدمت لها في بيع السلم، نستطيع أن نكيف صياغة مصرفية لعقد السلم وتتمثل فيما يلي[1]:

1. أن يتقدم العميل إلى المصرف وليكن هذا العميل شركة للمباني الجاهزة فيعرض على المصرف شراءها بطريق السلم ويحدد له موعداً أو أجلاً كما هو معروف في عقد السلم.
2. يقوم المصرف بإخضاع هذا العرض للجنة بدراسته وجدواه الاقتصادية ومدى قوة المركز التجاري لدى العميل وشهرته وأمانته إلى غير ذلك مما يجب اتخاذه.
3. وبعد الموافقة يقوم المصرف بتسليم المبلغ للعميل ومن هنا يكون الارتفاق[2] من وجهين للبائع وللمشتري يعني (للعميل وللمصرف)، فالبائع حصل على تمويل لمشاريعه ولا يبذل جهداً في تصريفها.
4. والمشتري يرتفق في أنه يتحصل على أسعار رخيصة وهو أمر طبيعي حيث أنه تخلى عن مبالغ نقدية لمدة أجل السلم كان يمكن أن ينتفع بها في وجه آخر والأمر الثاني: أنه التزام بأخذ السلعة أو المباني المحددة من قبل العميل وفي ذلك مخاطر فقد ترخص الأسعار أو يقل الطلب، والأمر الثالث أن المصرف سيبحث عن فرص لتصريف ما اشتروه وإن لم يكن ما اشتروه لحاجتهم الخاصة.

ويستطيع المصرف الانتظار حتى الموعد المحدد لتسليم المسلم فيه (المباني أو السيارات) وبعد قبضها يعلن عن بيعها.

---

[1] أسامة محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، ص 21.

[2] الارتفاق: في اللغة بمعنى الانتفاع، وارتفق به أي انتفع به، وارتفقت بالشيء، في الاصطلاح: انتفعت به، وقد استعمل الفقهاء الارتفاق في الانتفاع بالمنافع المشتركة بين المسلمين.

ويمكن للمصرف أن يبيعها سلماً أيضا فيصبح المصرف مسلماً إليه بعدما كان في المرة الأولى ربّ السَّلم، بل قد يبيعها للعميل نفسه فيصير العميل ربّ السلم فيتقدم للشراء ويستفيد المصرف من فروق الأسعار في كلا الحالين[1].

ويمكن للمصرف أن يوسع نطاق هذا التعامل في مجالات كثيرة ويرسي دعائم هذا النوع من العقود قي كافة المستويات من التجار والصناع والزراع وكذلك المؤسسات والشركات.

وبذلك تستطيع البنوك الإسلامية بهذا النوع من التعامل أن تسد أبواب الاستدانة والاقتراض من البنوك الربوية ويكون هذا النوع ضمن الخطة العامة المرسومة لتحقيق أهداف المصارف الإسلامية فتحل العقود الشرعية محل العقود الربوية التي جلبت على الأمة الويلات.

**تنبيه:** ذكرت أنه يجوز للمصرف أن ينتظر الأجل لاستلام المسلم فيه وقبضه أو أن يبيعها سلماً حتى ولو كان من العميل نفسه فيصير العميل ربَّ السلم ويصير المصرف مسلماً إليه وهذه المسألة قد سبقت معنا[2].

وهي: (أن بيع المسلم فيه للمسلم إليه قبل قبضه جائز عند بعض الفقهاء بمعنى أن بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه جائز كما قرره بعض الفقهاء ولكن اشترط قائلوا هذا القول شروطاً وهي أنه لابد أن يكون بنفس القيمة أو أقل لئلا يربح المشتري فيما لم يضمن ولابد أيضاً من مراعاة شروط المالكية ولا يجوز أن يكون هذا البيع متفقا عليه مسبقاً عند إجراء عقد السلم سواء كان مشروطاً فيه أو متفقاً عليه لأن معنى ذلك أن عقد السلم في حقيقته عقد قرض بفائدة ويكون تسميته سلماً باطلة لا حقيقة لها لأن المشتري لم يرد الحصول على البيع أصلاً بل أراد إعطاء مائة ليأخذ عند الأجل مائة وعشرة[3].

---

[1] أسامة محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، ص 21.

[2] المرجع السابق، ص22.

[3] ينظر: محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 215/1.

والذي نميل إليه أن على المصرف الحذر من هذا التعامل الذي قد يؤول إلى تحويل عقد السلم الذي أجازه الشرع إلى قرض بفائدة أي أنه قرض جر منفعة بينهما بضاعة أو سلعة هي الواسطة لتحقيق هذا الغرض المحرم فالعبرة في العقود بالمضامين لا بصورها[1].

**السلم الموازي:**

صورته أن يبيع المسلم إلى طرف ثالث سلعاً موصوفة في الذمة من جنس ما أسلم فيه دون أن يكون هناك ارتباط بين العقدين بمعنى إذا حل الأجل وسلم المسلم إليه السلعة إلى المصرف (بصفته مسلماً) قاما المصرف (بصفته مسلماً إليه) هذه المرة بتسليمها إلى المسلم هذا ما اصطلح عليه بالسلم الموازي.

والإشكال المثار هنا مصدره أن المصرف يبيع سلماً سلعة أسلم هو فيها قبل قبضها.

ولكن لا إشكال هنا لأن السلم في صورته الأولى والثانية بيع موصوف في الذمة وليس لعين محددة ولو حدد لما صح السلم فالمصرف صار في عقد الأول مشترياً وفي العقد الثاني بائعاً[2]، والمصرف له التوسع في ذلك فيجري عقداً يكون فيه بائعاً فيبيع بضاعة ما سلماً ويجري في الوقت نفسه أو بعد ذلك عقداً آخر يكون فيه مشترياً يشتري سلماً من تاجر أو صانع منتجاً موافقا في الجنس والمواصفات والكمية للمنتج الذي باعه سلماً وبأجل مناسب ليجري التسليم للمشتري في الموعد الذي تحدد الموعد الأول، وكما ذكرت لا حرج في ذلك لأن كلا العقدين منفصل عن الآخر[3].

---

[1] أسامة محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، ص 22.

[2] المرجع السابق، ص22 و23.

[3] ينظر: محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 216/1 و217/1.

## المطلب الرابع: المشاكل في تطبيق السلم والحلول المقترحة لها

بالرغم مما يتمتع به عقد من استجابة ومرونة عاليتين إلا أن تطبيق هذا العقد في المصارف الإسلامية يواجه الكثيرة من المشاكل، فإما أن تكون هذه المشاكل خاصة بالعقد وأركانه من جهة، وإما أن تكون تابعة للسوق وظروفه من جهة أخرى، ولا نغفل مسألة في غاية الأهمية وهي المتجمع الذي يطبق فيه عقد السلم ووجود المصرف الإسلامي الحقيقي في الإسلامي الحقيقي في هذا المجتمع[1]. والحلول المقترحة لعلاجها:

**المشكلة الأولى: عدم القدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل**

فمن أهم ما يعترض عقد السلم من عقبات خوف الممولين والمستثمرين بهذا العقد من عدم تمكن المسلم إليه من القيام بالتزامه نحوهم وذلك لعدة أسباب منها:

- ✓ تعذر التسليم بسبب الإعسار[2].
- ✓ تعذر التسليم بسبب الإفلاس.
- ✓ تعذر التسليم بسبب المماطلة.
- ✓ تعذر التسليم بسبب طارئ كحدوث زلزال، أو فيضانات، أو قيام حرب.. الخ.

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال إجراءات توثيقية لمقتضيات العقد وعدم الامتناع عن التسليم في الوقت المحدد أو الإخلال بمواصفات المبيع عما تم الاتفاق عليه من حيث الجنس أو النوع أو الصفة أو المقدار، وهذا من خلال أحد أمرين:

1. الكتابة والإشهاد: إذ من الأفضل أن يكتب عقد السلم بين العاقدين ويشهد عليه عملا:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282]، وفي ذلك منعاً للمسلم إليه من الإنكار، وتذكيره عند النسيان.

---

[1] ينظر: جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص80.

[2] ينظر: بن قدامة، المغني، 295/4.

2. الكفالة والرهن: وقد اختلفت كلمة الفقهاء في توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة على قولين:

- ✓ **القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى جواز توثيق الدين بالكفالة، والضمان والكفالة بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق.
- ✓ **القول الثاني**: ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه.

والرأي الراجح: إلى القول بجواز أخذ الرهن والكفيل في السلم بدليل قوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]، لما في ذلك من حماية لحق المسلم من تقصير المسلم إليه في أداء التزامه.

وطرق التوثيق متعددة فقد تكون بعقد وهو ما يسمى (عقد التوثيقات) كالرهن والكفالة وإما أن تكون بغير عقد، كالكتابة والإشهاد[1]، وحق الحبس والاحتباس[2]، ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة. فكتابة المعاملات وسيلة لتوثيقها والإشهاد عليها، احتياطاً للمتعاملين عند التجاحد، إذ هي إخبار لإثبات حق، ولما كان المقصود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط، لذلك كان من حق الدائن "المسلم" أن يتوثق لحقه بحبس ما تحت يده لاستيفاء حقه إذا كان الدين يتعلق به، وأهم أثر للتوثيق هو صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد[3].

وفي حال كون سبب عدم التسليم غير إنكار المسلم إليه أو مماطلته يمكن اتخاذ تدابير تعاونية لحل هذه المشكلة منها:

- ✓ الصبر على المسلم إليه حتى يستطيع تحصيل المسلم فيه.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 112/16.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، 45/4.

[3] الموسوعة الفقهية

✓ تقسيط استرداد المسلم فيه أو رأس المال.

✓ إقالة بعض السلم لتخفيف الالتزام على المسلم إليه والتسهيل عليه.

استعمال التأمين التعاوني أو التبادلي: يمكن للمتعاقدين بكثرة بعقود السلم أن يقيموا فيما بينهم مؤسسة أو صندوقاً، يختص بتعويض من يقع عليه ضرر نتيجة هذا العقد، ويقوم هذا الصندوق على أساس تطوعي تعاون، ينبثق من قوله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة: 2]، وتتكون أمواله من اشتراكات تطوعية يدفعها المشتركون به لا لغاية التجارة، وإنما لغايات التعاون على البر والتقوى، وتعويض ومساعدة المتضررين من مشتركيه، ولهذا فإنه جائز شرعاً ولا حرج فيه.

✓ الصبر على المسلم إليه حتى يستطيع تحصيل المسلم فيه لقوله عز وجل:

**المشكلة الثانية: الغبن البين والاستغلال لحاجة الناس إلى العقد**

إذ يلجأ بعض أصحاب رؤوس الأموال إلى التعاقد مع صغار المنتجين من مزارعين وغيرهم بعقود سلم بحيث يشترون منهم محاصيلهم ومنتجاتهم بأثمان زهيدة استغلالاً لحاجاتهم فإن احتمالية استغلال هذا العقد للحصول على الربح الطائل من بعض الفئات أمر قائم[1]، والذي يفتح المجال لهؤلاء المستغلين بممارسة استغلالهم هو حرية التعاقد في الفقه الإسلامي، وعدم جواز فسخ العقد بالغبن الفاحش[2]، بلا تغرير وفي نفس الوقت قلة الوازع الديني عند هؤلاء الناس، وهذا يتطلب من المسلم إليه أن يكون كيّس فطن، ولا يسمح لهؤلاء المستغلين التلاعب بحقه وإهدار تعبه سدى.

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال نشر الوعي الديني والدعوة إلى التمسك بالفضيلة والتخلق بخلق الإسلام العظيم، وأخص بالذكر طائفة المستغلين من أصحاب رؤوس الأموال لحاجة المعوزين والمحتاجين، وتسليط الضوء على محاسن الشريعة الإسلامية وما دعت

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ص68.

[2]– مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، باب التدليس، الْغَبْنُ فِي اللُّغَةِ: النُّقْصَانُ، يُقَال: غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ غَبْنًا أَيْ: نَقَصَهُ، وَغَبَنَ رَأْيَهُ غَبْنًا.

إليه من الرفق والتعاون وعدم استغلال سماحة الشريعة وما أعطته من حرية التعاقد والكسب لغبن الناس والتضييق عليهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:10].

فينبغي عليهم عدم استغلال من كان لهم الفضل في ربحهم من منتجاتهم، كما أن عليهم عدم التبخيس في هذه المنتجات والمحاصيل لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [ الأعراف:85]، ولذلك ينبغي التحذير من استخدام عقد السلم بما يؤدي إلى الاستغلال والغبن ، ولا بد من وضع قواعد ونظم تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون ذلك[1].

[1] الموسوعة الفقهية، باب التدليس، الْغَبْنُ فِي اللُّغَةِ: النُّقْصَانُ، يُقَال: غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ غَبْنًا أَيْ: نَقَصَهُ، وَغَبَنَ رَأْيَهُ غَبْنًا

## المبحث الثالث: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية

### المطلب الأول: الضوابط والتنظيمات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية

### المطلب الثاني: أهم مجالات تطبيق السلم في المصارف الإسلامية

### المطلب الثالث: تطبيق عقد السلم في مصرف الراجحي

إن المصارف الإسلامية يمكن لها أن تقوم بدور في المجال والتمويلي للأفراد والمؤسسات من خلال عقد السلم كأحد أساليب الشرعية للمتاجرة المنعقد، وهناك الجوانب التنظيمية والضوابط بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات، مع نموذج لعقد السلم في مصرف الراجحي.

## المطلب الأول: الضوابط والتنظيمات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية:

الغرض الأساسي من عقد السلم في المصارف الإسلامية توفير التمويل بكفاءة وفعالية والبعد عن الربا بأي شكل كان، ولتحقيق ذلك هناك عدة ضوابط ينصح بمراعاتها لتطبيق عقد السلم على الوجه الأكمل في المصارف الإسلامية، ومن أهمها:

1. وضوح صيغة التعاقد وهي الإيجاب والقبول سواء كانت بلفظ السلم أو غيرها.
2. التحقق من صحة أهلية المتعاقدين للتعاقد.
3. تحديد المسلم فيه بدقة من حيث النوع والجنس والصفات المميزة له والمقدار والكمية.
4. تحديد الثمن بدقة وفق معايير عادلة للمتعاقدين، مع مراعاة كون السعر أقل من السعر المتوقع حين قبضها في الأجل المضروب لها.
5. تسليم قيمة التمويل "ثمن السلم" عند إبرام العقد وفي مجلسه.
6. لا يجوز فسخ عقد السلم من أحد المتعاقدين، لأنه عقد لازم.
7. تحديد وقت معين ومعلوم للمتعاقدين لتسليم بضاعة السلم[1].
8. تحديد مكان وطريقة تسليم المبيع عند حلول أجله بخاصة إذا كان المبيع ذا مؤونة مكلفة في نقله.
9. القيام بإجراءات توثيقية على الرهن أو الكفالة في رأس المال أو البضاعة لاستيفاء الثمن عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول الأجل.
10. إنشاء أجهزة تسويق في المصارف للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب التقلبات في الأسواق على تلك السلعة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

[1] جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص 70.

11. المتابعة المستمرة من قبل المصارف للشركات التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية لمتابعة سير العمل والتأكد من ج دية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه، والتحقق من قدرتها على التسليم في الموعد المحدد[1].

12. التزاماً بحكمة مشروعية السلم في التمويل اللازم للمحتاجين، فإنه يجب ألا يعتبر السلم كوسيلة تمويل ابتدائية، إذ ليس الهدف الوحيد للمصرف هو جني الربح من التمويل، بل هناك هدف أسمى وهو التوسعة على المحتاجين لتمويل منتجاتهم، ولذلك سمي بيع السلم ببيع المفاليس، فعندما يسلم المصرف في سلعة بأن يسلم أمواله ويستلم السلعة في الأجل المحدد ويسوقها ويجني بذلك ربحاً، لا يعود لينافس صغار المنتجين عليها لئلا يؤدي ذلك إلى ارتفاع سعرها بكثرة المتنافسين على السلعة، أما عند احتياجه للسيولة فقد يبيع أجل السلم الذي اشتراه، فإنه يمكن أن يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه[2].

13. الامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة، عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين بأسعار رخيصة، ثم بيعها بأسعار مرتفعة، وبذلك تؤدي المصارف الإسلامية إلى تقوية المراكز المالية للسماسرة في مقابل إضعاف المراكز المالية للمنتجين الأصليين، وقد يؤدي ذلك التمويل إلى احتكار السلع مما يعود بالضرر على المواطنين، فيكون المصرف بهذا قد أسهم وساعد على هذا الاحتكار، فيجب على المصارف الإسلامية ألا تقوم بذلك.

14. الالتزام بالسعر العدل عند ممارسة المصارف الإسلامية لعمليات السلم، وهذا أمر ضروري وجدير بالاهتمام، ذلك أن تاريخ البلاد الإسلامية شهد وما زال كثيراً من حالات الاستغلال باسم السلم، فمثلاً ظهرت فئة من أرباب الأموال يقومون بإمداد المزارعين والحرفيين بالأموال بتمويلهم عن طريق شراء المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها وبأسعار زهيدة جداً، فاقترن اسم من يتعامل بذلك "بالمرابي" بل إن الأمر وصل في بعض البلاد الإسلامية **"**كبنجلادش" إلى قيام شركات محلية وأجنبية بشراء محصول الشاي من

---

[1] جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص 70.

[2] ينظر: محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، ص 68.

المزارعين المسلمين بأسلوب السلم بسعر يساوي 25 %من قيمته المعروفة أيام الحصاد، وهي القيمة الدنيا عادة، حيث ينزل السعر في الزراعة الموسمية إلى الحد الأدنى طبقاً لقاعدة العرض والطلب، لذلك فإنه على المصارف الإسلامية أن ترتفع بهذه الصيغة من مجال الاستغلال إلى مجال العدالة بتقرير أسعار مناسبة، رغم أن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي عدم التدخل بفرض سعر معين أو تحديد حد معين لمعدل الأرباح ، وإنما يترك ذلك للتراضي[1].

ويمكن تطبيق عمليات السلم في المصارف الإسلامية وفق أحد التنظيمات الآتية:

**التنظيم الأول**: أن تمارس المصارف عمليات السلم من خلال أحد الأقسام المتخصصة بإدارة الاستثمارات بالمصرف، سواء من حيث البحث عن الأسواق السلع وتلقى الطلبات ودراستها والتعاقد وإصدار بالتمويل واستلام السلع وإعادة تسويقها، وهذا التنظيم يصلح في حالة ما إذا كانت عمليات السلم قليلة، والسلع المتعامل فيها محدودة.

**التنظيم الثاني**: أن يتولى البنك إنشاء شركة تجارية يكون دوره فيها مقتصرا على التمويل سواء عند الإنشاء أو مباشرة العمل، على أن تتولى هذه الشركة القيام بكل عمليات المتاجرة من مرابحة وسلم وبيع الآجل ..الخ، ومن شأن التنظيم السماح بالتوسع في أنشطة البنك التجارية وتحقيق مبدأ التخصيص في تقسيم الأعمال بما يحفظ للبنك دوره الأساسي كمؤسسة مالية، خاصة إذا علمنا أن قيام البنوك الإسلامية بممارسة المرابحة وهي إحدى صورة المتاجرة تعترضه صعوبات كبيرة تتمثل في نقص الكوادر البشرية بالبنوك في مال تسويق السلع كما يقول أحد المسئولين، وأيضا نقص الإمكانات الفنية مثل النقل والتخزين.

**التنظيم الثالث**: أن تنتقل البنوك خطوة أخرى نحو التخصيص، بإنشاء فروع أو بنوك متخصصة كالبنك الإسلامي للتنمية الزراعية، والبنك الإسلامي للتنمية الصناعية، على أن تتولى هذه البنوك عمليات تمويل القطاعات المخصصة لها بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها صيغة السلم

[1] المرجع السابق، ص 68-69.

بتقديم تمويل مستلزمات الإنتاج عينا أو نقدا لصغار المزارعين والحرفيين على الأخص، وسداد قيمتها من المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية[1].

[1] المرجع السابق، ص65.

## المطلب الثاني: أهم مجالات تطبيق السلم في المصارف الإسلامية:

هناك مجالات حديثة لتطبيق السلم يمكن للمصارف الإسلامية الدخول فيها وإدارتها ومنها:

### 1. تمويل الزراعي:

فيستطيع المصرف أن يمول الزارع لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة، فالزارع يلجأ للمصرف الإسلامي، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطى للمصرف جزءاً من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده، وهذا سيحقق التنمية الزراعية[1].

### 2. تمويل الأصول الثابتة:

إن النمط الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية، وبعض الصناعات التجميعية، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلاً عن التخصص المتطرف في كل دولة منها، إلى حد الاعتماد على سلعة – أو سلعتين فقط - تمثل الكم الأكبر من إنتاجها، وخروجاً من هذا التخلف، فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية، بدلاً من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة.

ومن هنا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية المساعدة في ذلك عن طريق السلم، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم البنك بتمويل وتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، من بناء للمصنع ومعدات وماكينات وآلات، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، كتجديد الآلات أو استبدالها بآلات حديثة دون تجديد المبنى، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة[2].

---

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص 58.

[2] محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ص 67.

### 3. تمويل المنتجين:

رغم الحاجة إلى تمويل الوحدات الإنتاجية الكبيرة، للإسراع في التنمية[1]، فإن صغار المنتجين، أصحاب المشاريع أو المصانع المتواضعة هم الأولى بالرعاية، ذلك أن الإنتاج في كثير من البلاد الإسلامية يتم من خلال وحدات إنتاجية صغيرة -خاصة في المجال الزراعي والحرفي- ويساهم هذا الإنتاج بنسبة كبيرة في الناتج القومي لتلك الدول، ويقابل هذه الوحدات صعوبات في التمويل وتسويق المنتجات، ومن هنا يمكن للمصرف الإسلامي أن يساهم في تمويل الحرفيين وصغار المزارعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها، ومن المعروف أنه يتم تنفيذ أسلوب قريب من السلم في الدول المتقدمة، ويساهم في ازدهار الصناعة بها، هذا فضلاً عما يمكن أن يحققه ذلك من المساهمة في تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبيئية، ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إتباع التنظيم الثالث السابق تحدث فيه، يعود على المجتمع بإيجاد فرص عمل أكثر والتخلص من البطالة، ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إنشاء بنوك إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية، تنتشر فروعها بالمناطق الريفية وتجمعات الحرفيين[2].

### 4. آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها:

أظهرت الممارسات العملية للبنوك الإسلامية –كما تدل الدراسات والأبحاث التي اهتم بها، سواء من المدافعين أو المعارضين لها – أن هذه البنوك تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تدخل في دائرة هذا النشاط فئات من المدخرين وأصحاب المشروعات لم يكن لها نصيب فيه قبل ذلك، كفئة المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد، ولا يجدون مبررات لفتح حسابات بالبنوك التقليدية لذلك، خاصة إذا كانت مدخراتهم هذه متوسطة الحجم أو صغيرة، لقد شجع قيام البنوك الإسلامية هذه الفئة

---

[1] التنمية: هي ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل، وما تصل إليه من حسن لاستغلال الطاقات التي تتوفّر لديها.

[2] ينظر: محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ص 67.

التي لم تكن البنوك التقليدية تظن أن لها أهمية أو توليها اهتماماً، ولا يستطيع أحد أن يمارس في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الإسلامية من هذه الفئة[1].

**5. تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:**

وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم، وهذا النشاط يعتمد على معدات خفيفة ومهارات يدوية أكبر من اعتمادهم على معدات ثقيلة، فهذه المساهمة من المصارف تؤدى إلى تخفيف حدة البطالة حيث تبلغ تكلفة فرص العمل في هذه الصناعات من10 ألف دينار إلى 30 ألف دينار تقريبا، بينما تبلغ تكلفة فرصة العمل في الصناعات الثقيلة والمشروعات الإنتاجية الكبرى من 50ألف دينار إلى 100ألف دينار[2]. أتاحت المصارف الإسلامية تمويلاً لم يكن متاحاً من قبل لأصحاب المشروعات الصغيرة والذين كانوا دائماً (وفي كل العالم) يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية، ومدخرات الأقارب والجيران، فإذا تعرضوا لمشكلة تمويلية اضطروا إلى سوق الائتمان غير الرسمي[3]، أو سوق الربا الفاحش.

وتمويل مشروعاتهم يكون من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المساهمة من المصارف تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة والسعي لإيجاد فرص عمل خاصة لطائفة غير المتعلمين أو من لم يكملوا تعليمهم[4].

**6. تمويل التجارة الخارجية:**

من المعروف أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية[5] في الدول الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير، ويقتصر التصدير على المواد الأولية، مثل القطن والبترول والشاي، أما في مجال الاستيراد،

---

[1] جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص68.

[2] ينظر: محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ص 58 -59.

[3] سوق الإئتمان غير الرسمي: هو الاقتراض من أصحاب رؤوس الأموال الكثيرة بطريقة الإقراض الربوي، وهي: أقرضني ألف دينار لمدة عام أعيدها لك ألف ومئة دينا.

[4] جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص69.

[5] التجارة الخارجية: عبارة عن وجود النشاط الاقتصادي التي تتم عبر الحدود السياسية للدولة فقط.

فتتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والغذائية، وكثير من البلاد الإسلامية أصبح يبيع منتجاته في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة، ونظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات، فإنه يتم تمويل الفرق وهو كبير عن طريق القروض الربوية التي تتزايد من وقت لآخر، مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون، لذلك فإن مساهمة من البنوك الإسلامية للحد من هذه المشكلة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية بطريقتين:

أ- **الطريقة الأولى**: أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، إما نقداً، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم (السلم الموازي) للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفاً، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية .

ب- **الطريقة الثانية**: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج[1].

[1] ينظر: محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ص 66.

## المطلب الثالث: تطبيق عقد السلم في مصرف الراجحي

- **الفرع الأول: نبذة تعريفية عن مصرف الراجحي:**

مصـــرف الراجحي[1] اســـم عريق وتاريخ أصـــيل في عالم المال والأعمال في المملكة العربية السـعودية والعالم، ينطلق ضـمن مبادئ ثابتة في خدمة الوطن والمواطن والمسـاهمة في دفع عجلة البناء والتطور من خلال الالتزام بتقديم الخدمات المصرفية الشرعية المتطورة.

ويحكم المصرف في تعاملاته المصرفية والاستثمارية أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

ويدار المصـــرف من خلال تنظيم إداري يشـــمل الإدارة العامة بالرياض وإدارات إقليمية (الوسطى والغربية والشرقية والقصيم وحائل والمدينة والشمالية والجنوبية).

بدأ النشاط الصيرفي والتجاري للراجحي قبل أكثر من خمسين عاماً، وفي عام 1398هـــ تم دمج المؤسـسـات الفردية تحت مسـمى شـركة الراجحي للصـيرفة والتجارة، وفي العام 1407هـ تحولت إلى شركة مساهمة بموجب المرسوم الملكي رقم (59) تاريخ 1407/11/3 هـــ وأعلنت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية بموجب القرار الوزاري رقم (1398) تاريخ 1409/4/5هـ.

---

1 اسمه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، عالم سعودي أستاذ ومشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ومن ابرز كتبه «منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل ولد في البكيرية التابعة لمنطقة القصيم في المملكة العربية السعودية عام 1360 هـ ومن ابرز مشايخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ و عبد العزيز بن عبد الله بن باز – : أخذت هذه الترجمة بتصرف من الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية :يوم11-09-2022م، في الساعة: 17:06 من الصفحة الآتية:.
https://ar.wikipedia.org/wiki

وتتمثل أغراض المصرف في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لعقد تأسيسه ونظامه الأساسي ولأحكام نظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء، ويقوم المصرف بمزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير داخل المملكة وخارجها[1].

- **الفرع الثاني: نموذج تطبيق عقد السلم في مصرف الراجحي**

**شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين.**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعض تأمل الهيئة الشرعية في السؤال توصلت لما يأتي:

إن خاصية عقد السلم أنه عقد على شيء موصوف في الذمة-سلعة مثلية- سواء كان مكيلا أم موزونا معدودا غير مختلف الآحاد، وسواء في ذلك المنتجات الزراعية كالحبوب والزيوت والألبان، والمنتجات الصناعية كالحديد والسيارات والطائرات ومنتجات المواد الخام أو نصف المصنعة كالنفط والكلنكر.

ويمكن للمسلم (المشتري) فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه أن يكون مسلما إليه (بائعا) في سلعة مماثلة بشروط مماثلة لشروط عقد السلم على الذي أبرمها أو بشروط معادلة، وعقد السلم بهذا الوصف أداة ذات كفاءة عالية للوفاء بحاجة المصرف الإسلامي باعتبار أن الوظيفة الأساسية للمصرف هي تقديم خدمة الائتمان، وأن موارده تعتمد بالدرجة الأولى على الاستفادة من عوض الأجل عن تقديم تلك الخدمة.

وتظهر مدى كفاءة عقد السلم كأداة لنشاط الإسلامي في مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية[2].

---

[1] عن مصرف الراجحي، لمحة عامة، أخذته يوم: 11-06-2022م، في الساعة: 18:40، من موقع مصرف الراجحي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.alrajhibank.com.sa/alrajhi-group/about/who-we-are

[2] المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 1/79 -80.

وإذا كان التعامل في سوق الائتماني في البلاد المتقدمة يتم في نطاق منافسة تتسم بالحدة والحرج، وإذا كان البلاد الأخرى التي تتم المنافسة فيها بدرجة مرونة أكبر، تقوم فيها عقبات حقيقية أمام أدوات الاستثمار الأخرى، فإن هذه الأداة (عقد السلم) تعبير عن وسيلة حيوية وهامة تتيح بأمان اقتحام الأسواق التي تتم المنافسة فيها بالمرونة السعة، وفي الوقت نفسه تكون قابلة للتدرع بالضمانات الكافية ضد المخاطر المعتادة في تلك الأسواق، كالمخاطر السياسية أو مخاطر التضخم.

**أمثلة عن تطبيق السلم:**

**مثال 1:**

يوجد مصنع ياباني لسحب وتشكيل قضبان الحديد يحتاج إلى تمويل لشراء كتل الحديد اللازمة، ويحصل عادة على التمويل اللازم من البنك بالفائدة، لأجل يمتد حتى تاريخ تسويق منتجاته، ففي مثل هذه الحال يقوم المصرف الإسلامي بعرض التمويل اللازم على أساس عقد السلم فيأخذ مقابل التمويل المنتجات المصنعة من قضبان الحديد، وتبرمج مواعيد وأمكنة التسليم ويتفق مثلاً أن يكون التسليم فوق ميناء التصدير أو فوق ميناء الاستيراد.

وفيما بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ التسليم يمكن للمصرف الإسلامي أن يجري عقود سلم مع مستثمرين آخرين يكون المصرف فيها في موقف المسلم إليه (البائع)، حيث يلتزم بشروط مماثلة لعقده مع المصنع، أو بشروط معدلة، كما يمكن للمصرف بدلاً من ذلك أن ينتظر حتى تسليم القضبان فيبيعها للموردين في البلد المستورد أو لتجار التجزئة بثمن حال أو مؤجل[1].

وعلى العكس من الصورة السابقة يمكن أن يسبق زمنياً عقد السلم الذي يبرمه المصرف مع المستثمرين ويكون فيه مسلماً إليه ملتزماً بقضبان الحديد عقد السلم الذي أبرمه المصرف مع المصنع الياباني وكان المصرف فيه في موقف المسلم (المشتري)، ويمكن للمصرف التوغل لمرحلة سابقة بأن يقوم بإبرام عقد سلم مع مصنع للصلب ينتج كتل الحديد ويحتاج لتمويل شراء خام

[1] المرجع السابق، 80/1 -81.

الحديد، حيث يقوم المصرف بالتمويـــل النقدي في مقابل الحصول على كمية مناسبة من كتل الحديد يتم بيعها لمصنع القضبان.

**مثال 2:**

يحتاج مصنع إسمنت إلى تمويل لنفقات التشغيل، فيتقدم المصرف الإسلامي بعرض التمويل في نظير أخذ كمية مناسبة من الإسمنت يتفق على تسليمها في موعد واحد أو مواعيد مختلفة، وذلك تسليم المصنع أو تسليم مواقع أخرى.

فإذا احتيج إلى تدرج التدفق بالنسبة للمصنع فيمكن بدلاً من إبرام عقد واحد إبرام عقود متعددة لهذا الغرض، وفي الوقت نفسه بين تاريخ تقديم التمويل وتاريخ التسليم ويمكن للمصرف الإسلامي إبرام عقود سلم مع المقاولين مباشرة وسيط يكون محلها إسمنت مصنعاً بمواصفات الإسمنت الذي تعاقد المصرف مع المصنع عليه، كما يمكن للمصرف الانتظار حتى يتسلم من المصنع الإسمنت الذي التزم به فيبيعه على المقاولين بثمن ناجز أو مؤجل.

وعلى العكس من الصورة السابقة يمكن أن يسبق زمنياً عقد السلم الذي يكون المصرف فيه مسلماً إليه (بائعاً للإسمنت) عقد السلم الذي يبرمه المصرف مع المصنع ويكون المصرف فيه مسلماً(مشترياً)[1].

وهناك تفصيلات أخرى حول هذه الطريقة الثانية لاستخدام عقد السلم نفصِّل بيانها في المثال الثالث التالي:

**مثال 3:**

يمكن تطبيق عقد السلم لتمويل شراء المصرف للسلع التي تنتجها المصانع المحلية، ثم قيامه ببيعها من خلال الوسطاء الذين يتولون أمر توزيعها حالياً في السوق الداخلية.

ويقتضي تطبيق هذا الاقتراح أن يختار المصرف بعناية السلع التي سيتعامل بها بحيث تكون مما يقبل التخزين مدة ملائمة، مع تحديد سعر شراء البنك لها على نحو يأخذ بالحسبان الدورة الزمنية المعتادة لتصريفها، وكذلك تكاليف التخزين وسواها من التكاليف، وتقلبات الأسعار المعتادة في هذه السلع.

---

[1] المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 81/1 -82.

وفي الوقت الذي يدخل فيه المصرف بعقد سلم لشراء السلع، يدخل بعقود مع الوسطاء الموزعين لتلقي السلع نيابة عن المصرف وتخزينها لديهم، ثم بيعها لحساب المصرف، ويمكن للمصرف أن يتفق مع أولئك الوسطاء على أن يبيعوا السلع لأجل مع أخذ الضمانات الملائمة، وبذلك يكون المصرف قد استخدم أمواله في تمويل شراء السلعة بأسعار منخفضة نسبياً ثم بيعها بعد قبضها لأجل بأسعار مرتفعة نسبياً.

وهذا التمويل يحيط بالسلعة من الجانبين (عقد السلم للشراء ثم عقد بيع لأجل التسويق)، ويتيح للمصرف مجالاً واسعاً لاستثمار موارده.

**مثال 4:**

يمكن المصرف الإسلامي أن يعقد عقد سلم مع شركة(أ) بموجبه تلتزم (أ) بتسليم كمية من النفط في تاريخ معين على الناقلة في تاريخ معين على الناقلة الراسية في ميناء التصدير برأس تنورة[1].

ويمكن للمصرف بين تاريخ إبرام عقد السلم ودفعه الثمن والتاريخ المتفق عليه لتسليم النفط أن يبرم عقود سلم مع المستهلكين مباشرة مستثمر وسيط يكون محل التزام المصرف في تلك العقود نفطاً مماثلاً في المواصفات وبشروط مماثلة أو معدلة.

ويمكن للمصرف الانتظار حتى يتسلم النفط ثم يبيعه للمستهلكين بثمن ناجز أو مؤجل.

**مثال 5:**

يشتري المصرف الإسلامي كمية من الإسمنت على أساس عقد سلم كما وصفناه، ويتضمن العقد أن يضع المصنع كمية الإسمنت بعد إنتاجها في مستودعاته باسم المصرف بصورة متميزة، ويوكله المصرف لحساب المصرف بسعر ناجز أو مؤجل لا يقل عن المقدار الذي يحدده المصرف، ويمكن للمصرف أن يجعل للمصنع أجرة على البيع مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن البيع، ويمكن أن يكون البيع المذكور نقداً، كما يمكن للمصرف أن يأذن للمصنع بأن يبيع لأجل بشروط يرتضيها المصرف، ومنها أخذ ضمانات كافية للوفاء بالثمن.

---

[1] المرجع السابق،82/1 -83.

ويجب التنبيه إلى أنه حيثما ذكر عقد السلم فإنه مأخوذ في الاعتبار التقيد بالشروط الشرعية للعقد، ومن أهمها فورية دفع الثمن، وبهذا الشرط الأخير يقوم رادع يحول عملياً دون استغلال عقد السلم لاتخاذه حيلة للتوصل بالفائدة الربوية.

وفي الأمثلة السابقة حيث أشير إلى الصور العكسية فربما يتبادر إلى الذهن أن صور هذه المعاملات ستكون قليلة في مجال العمل، وليس الأمر كذلك إذا لاحظنا وجود عملاء جاهزين للدخول في هذه العمليات ومنهم محافظ الاستثمار المستقلة في المصرف المعني وغيره من المصارف.

بقيت إشارة مهمة إلى أن الرجل المصرفي سوف يلاحظ لأول نظرة الفرق بين التمويل بأداة عقد السلم والتمويل بأداة الفائدة الربوية، الممول في الحالة الأولى (عقد السلم) عائده عن التمويل الربح، والممول في الحالة الثانية عائده عن التمويل الفائدة مضمونة محددة المقدار في حين أن الربح قد يقل أو يكثر، كما أنه ليس مضموناً، ولكن هذا الفارق هو السبب الجوهري في أن عقد التمويل بالسلم حلال وعقد القرض بالفائدة حرام.

غير أننا إذا قلنا بأن الربح لا يمكن أن يكون مضموناً عقداً فهذا لا يعني أنه لا يكون موثوقاً به واقعاً، إذ يمكن للمصرف بالدراسة والتبصر والانتفاع بالخبرة أن يهيئ ظروفاً ملائمة توصله إلى درجة من الاطمئنان إلى الحصول على الربح دون أن يؤثر ذلك على مشروعية العقد[1].

ويساعد على الثقة بالربح أن عائد التمويل وهو الفرق بين ثمن الشراء المدفوع نقداً وثمن البضاعة المؤجلة لا يقل في الظروف العادية عن عائد الفائدة، بل يدخل عند حسابه الفرق المذكور ما يوفره البائع المنتج من نفقات التخزين والتسويق ومقابل العامل النفسي في اطمئنان المنتج مسبقاً إلى أنه ينتج سلعة قد ضمن بيعها وعرف ربحها.

ونلاحظ في عقد السلم سهولة اطمئنان المسلم إليه (البائع)، إلى إمكانية الوفاء بدين السلم (البضاعة) عند تعذر مصدره المتوقع، وذلك عن طريق الحصول عليه من مصدر آخر بملاحظة أن المسلم فيه هو من السلع النقدية عادة أي مما يتيسر الحصول عليها أو تسهيلها في أي وقت.

---

[1] المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 1/83 -84.

كما نلاحظ سهولة اطمئنان المسلم (المشتري) على وفاء المسلم إليه بدين السلم (البضاعة المبيعة) بإمكانية أخذ الرهن أو الكفالة به، وهذا وإن كان يوجد قول المذهب الحنبلي بعدم جوازه فإن الصحيح من المذهب الجواز وهو المفتي به وهو رأي المذاهب الثلاثة الأخرى، ولذلك لا تتردد الهيئة الشرعية في إجازة الرهن والكفيل بدين السلم(البضاعة) وفق ما نص عليه الفقهاء.

في الختام نشير إلى الجزء الثاني من السؤال:

وهو بيع المصرف لبضاعة السلم قبل استلامها فإذا كان هذا السؤال يراد به صورة غير الصور التي أوردناها في الأمثلة الثلاثة، فنظراً لأن عقد السلم عقد على موصوف في الذمة لا على عين معينة، فلا بد أن يكون قصد السائل صورة وراء كل تلك الصور المتعددة التي أوردناها، أي بيع عقد السلم نفسه بأن يحل المشتري محل المصرف بحيث تنتقل إليه الحقوق والالتزامات التي للمصرف تجاه المسلم إليه، وهذا بالطبع غير جائز، إذ لا يجوز بيع الدين قبل قبضه، فلابد من الاستغناء بالصور المتعددة الجائزة[1].

[1] المرجع السابق، 84/1 -85.

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للكائنات.

ونحمده عز وجل على ما من به علينا من إكمال بحثنا، وهذه بعض النتائج التي توصلنا إليها:

- إن عقد السلم هو أحد أنواع عقود البيع، ولم يخالف فيه أسس القياس، وهو عقد جائز بدليل الكتاب والسنة.
- عقد السلم رخصة من الشارع لحكمة عظيمة، ليكون بديلا شرعيا للمعاملات الربوية والتيسير على المحتاجين والتجار لقبض المال قبل تقديم السلعة مما يخدم هذا مصالحهم.
- يسمى بيع السلم أو بيع السلف كلاهما يصح، فسلما على أساس تسليمٍ رأس المال في مجلس العقد وسلفا على أساس تقديم رأس المال على السلعة، وهو يتضمن أحكاما وشروطا زائدة على عموم البيع.
- هناك فرق بين بيع السلم وبيع المعدوم، فبيع المعدوم حرام لوجود الغرر ولكون السلعة قد توجد وقد لا توجد، وبيع السلم جائز لأنه يغلب على ظنك وجود السلعة عند الأجل وهو موصوف في الذمة ليس معينا، ويكون الوفاء في السلم بسلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها في مجلس العقد، وله أن يمهل البائع أجلا آخر لعذر أو طارئ، فالبائع يبقى ضامنا بخلاف بيع المعدوم فإن البائع لا يضمن، وإذا غاب المبيع ضاع حق المشتري.
- يبطل عقد السلم حالة إبراء المسلم من رأس المال برضى المسلم إليه، ولا يجوز عند عدم الرضى.
- ومن الربا أن يكون في عقد السلم شرطا جزائيا وهو أن يدفع البائع ثمنا زائدا للمشتري بسبب عدم تسلم السلعة لعذر أو غيره.
- وأن الشارع الحكيم أحاط بيع السلم بشروط تحسم الخلاف وتحفظ حقوق الطرفين كالشهادة والكتابة.

- سعي الكثير من المصارف الإسلامية لتطبيق عقد السلم والصيغ التي ألحقت به كوسائل لتمويل والاستثمار في جميع المجالات.
- وفق الله سلمان الراجحي رحمه الله لإنشاء مصرفا إسلاميا يتحرى فيه الحلال عن طريق إنشاء هيئة الرقابة الشرعية التي تضم نخبة من العلماء لهم الاستقلالية التامة في القرار، يعينونه على أن تكون كل المعاملات الخاصة بالمصرف وفق الشرعي بتكييف المسائل وإيجاد لبعض المعاملات مستندا شرعيا في ظل المشاريع الكبيرة والتعاملات المتعددة في شتى المجالات سواء كانت هذه التعاملات داخل البلاد أو خارجها.
- تطبيقات بيع السلم في مصرف الراجحي واسعة ومدروسة مكنته من المضي قدما والنجاح المالي الكبير في أغلب المشاريع رغم المخاطر والعراقيل والضغوطات.
- اجتهاد العلماء في دراسة المستجدات والمعاملات المعاصرة وإيجاد الحلول للمتعاملين تجعلهم في غنية عن المعاملات المشبوهة والمحرمة وتزيدهم بركة في المال.

ونسأل الله عز وجل أن يبارك لنا في عملنا هذا، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

## 1. فهرس الآيات القرآنية

| الآية | الصورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ | البقرة | 127 | 17 |
| يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ | | 282 | 18 |
| فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ | | 283 | 52 |
| يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ | آل عمران | 102 | 7 |
| يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا | النساء | 1 | 7 |
| تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ | | 29 | 18 |
| يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ | المائدة | 1 | 18 |
| وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ | | 2 | 53 |
| فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا۟ نَعَمْ | الأعراف | 44 | 29 |
| وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَـٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ | | 47 | 39 |
| وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ | | 85 | 54 |
| سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ | | 146 | 39 |
| صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم | التوبة | 127 | 39 |
| فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ | يوسف | 34 | 39 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ | الحج | 78 | 7 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ | الأحزاب | 70-71 | 7 |
| وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ | الزمر | 29 | 13 |
| إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ | الحجرات | 10 | 54 |
| ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُ | الحشر | 22 | 13 |

## 2. فهرس الأحاديث النبوية

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| **ذاك صريح الإِيمان** | أبو هريرة | 27 |
| **قلت يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها** | حكيم ابن حازم | 43 |
| **قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي** | حكيم ابن حازم | 43 |
| **من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم** | ابن عباس | 19 |
| **من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ا** | ابن عباس | 20 |
| **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، إلى أجل معلوم** | ابن عباس | 18 |

## 3. فهرس آثار الصحابة

| الأثر | الصحابي | الصفحة |
|---|---|---|
| أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه | ابن عباس | 20 |

## 4. فهرس الاعلام المترجم لهم


| العَلم | الصفحة |
|---|---|
| رفيق يونس المصري | 43 |
| عبد العزيز بن عبد الله الراجحي | 64 |
| محمد عبد العزيز النجار | 38 |
| نور الدين عتر | 37 |

## 5. فهرس المصادر والمراجع.


| |
|---|
| **أ– القرآن الكريم وعلومه.** |
| **1– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.** |
| **2–** أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1364هـ/1964م. |
| **3–** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م. |
| **ب– الحديث النبوي وعلومه.** |
| **4–** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ/1993م. |
| **5–** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون، بدون طبعة، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ. |
| **6–** الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م. |
| **7–** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط2، دار التأصيل، 1438هـ/2013م. |
| **8–** أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر، 1392هـ. |
| **9–** أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر. |
| **10–** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ. |

**11–** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

**12–** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م.

**13–** ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، بدون طبعة، مطبعة السنة المحمدية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

**14–** محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، صبحي

**ج– الفقه الإسلامي**

**15–** وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ النشر.

**16–** وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

**17–** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ/1966م.

**18–** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

**19–** أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ/1991م.

**20–** الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

**21–** عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، ط1، الرياض، 1423هـ/2011م.

**22–** مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ت: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، 1428هـ/2007م.

**23–** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، 1413هـ/1993م.

**24–** المرغيناني وأبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، بدون تاريخ النشر.

**25–** بن الهمام، فتح القدير على الهداية، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ النشر.

**26–** العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1994م.

**27–** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (أبو جعفر الطبري)، اختلاف الفقهاء، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.

**28–** دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، بدون مكان النشر،1432هـ.

**29–** أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

**30–** بن قدامة، المغني، ت: طه الزيني وآخرون، ط1، مكتبة القاهرة، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

**31–** بن قدامة، المغني، ت: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ النشر.

**32–** عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ/2008م.

**33–** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

**34–** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

**35–** أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض،1433هـ/2012م.

**34–** بن بطة العكبري، إبطال الحيل، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

**35–** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م.

**36–** عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.

**37–** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

**38–** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.

**39–** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

**د– أصول الفقه والقواعد الفقهية**

**40–** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

**41–** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، بدون رقم الطبعة، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ النشر.

**42–** الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

**43–** محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة مج 1، ط1، دار النفائس، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

**44–** مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، بدون طبعة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر.

**45–** تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر.

**هـ– معاجم اللغة العربية والموسوعات**

**46–** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

**47–** أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، بدون طبعة، دار الدعوة، بدون تاريخ النشر.

**48–** الفيروز آبادي ومجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط الجزء 3، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1399هـ/1979م.

**49–** عبد الحميد البطريق وعبد العزيز نوار، التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة إلى أواخر القرن الثامن عشر، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 1417هـ/1997م.

**50–** محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

**51–** جماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

**52–** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

**ي– كتب ذات مواضيع متفرعة**

**53–** جمعة بنت الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، بدون طبعة، بدون مكان النشر، 1432هـ/ 2015م. كتاب حملتّه في بنسخته الإلكترونية يوم: 14-04-2022م، في الساعة: 14:35، من على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_7822_781c7193b6473f3954afab70c93185f7.pdf

**54–** سعد بن عبد الله السبر، هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي، صالح بن حميد، بدون طبعة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ النشر. كتاب حملتّه في بنسخته الإلكترونية يوم: 20-05-2022م، في الساعة: 19:09، من على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ebook.univeyes.com/60455

**55–** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط3، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

**56–** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط3، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ/ 2019م.

**57–** محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، ط2، جدة، 1419هـ/1998م. كتاب حملتّه في نسخته الإلكترونية يوم: 13-06-2022م، في الساعة: 13:41، من موقع عين الجامعة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ebook.univeyes.com/117029

**58–** محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لعقد السلم، ط1، مكتبة المعهد، القاهرة، 1417هـ/1996م. كتاب حملتّه في نسخته الإلكترونية يوم: 09-06-2022م، في الساعة: 11:25، من موقع عين الجامعة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ebook.univeyes.com/132875

**59–** أسامة محمد محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، بدون طبعة، بدون نشـــر ولا مكانها. كتاب أخذته في نســـخته الإلكترونية يوم: 12-09-2022م، في الساعة: 03:19، من موقع عين الجامعة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ebook.univeyes.com/118064

**60–** عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة للنشر، 1997هـــ. كتاب أخذته في نسخته الإلكترونية يوم: 02-06-2022م، في الساعة: 11:35، من موقع عين الجامعة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ebook.univeyes.com/117806

**61–** سـعيد بن علي بن وهف القحطاني، شـرح أسماء الله الحسـنى في ضـوء الكتاب والسـنة، مطبعة سفير، الرياض، بدون تاريخ النشر.

**62–** ماجد إسلام البنكاني، مباحث في بيع السلم، بدون طبعة، بدون تاريخ ولا مكانها. كتاب أخذته في نسخته الإلكترونية يوم: 02-06-2022م، في الساعة: 11:35، من موقع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.noor-book.com

**الرسائل الجامعية**

**63–** سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دكتوراه، ط2، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمّان، 1402 هـ/ 1982م. كتاب حملتّه في نسخته الإلكترونية يوم: 01-06-2022م، في الساعة: 23:29، من موقع مصورات PDFعلى الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.moswrat.com/books_view_28307.html

**64–** عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دكتوراه، 07/ 2020م. كتاب حملتّه في نسخته الإلكترونية يوم: 12-09-2022م، في الساعة: 03:27، من موقع عين الجامعة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ebook.univeyes.com/161348

**65–** هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، دكتوراه، محمد عبد المنعم أبو زيد، جامعة اليرموك، الأردن، 1999م. كتاب حملتّه في نسخته الإلكترونية يوم: 31-05-2022م، في الساعة: 09:00، من موقع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ia904501.us.archive.org/30/items/fiqh14001/fiqh14931.pdf

**مواقع إلكترونية**

**66–** موقع بنك العز الإسلامي في الصفحة الآتية:
https://www.arabnak.com/

**67–** موقع مصرف الراجحي في الصفحة الآتية:
https://www.alrajhibank.com.sa/alrajhi-group/about/who-we-are

**68–** الموقع الرسمي عزة محمد في الصفحة الآتية:
https://omtameem.com

## 6. فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **الملخص** | **5** |
| **المقدمة** | **7** |
| **المبحث الأول: عقد السلم في الشريعة الإسلامية** | |
| **المطلب الأول: مفهوم عقد السلم ومشروعيته** | **13** |
| **الفرع الأول:** تعريف عقد السلم | **13** |
| أولا: تعريفه لغة | **13** |
| ثانيا: تعريفه في الاصطلاح | **14** |
| **الفرع الثاني:** حكم ودليل مشروعية السلم | **17** |
| أولا: حكمه | **17** |
| ثانيا: الأدلة | **17** |
| **الفرع الثالث:** الحكمة من مشروعية عقد السلم | **22** |
| **الفرع الرابع:** الفرق بين بيع السلم وبيع المعدوم | **23** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: أركان عقد السلم وشروطه** | **25** |
| **الفرع الأول:** أركانه | **25** |
| **الفرع الثاني:** شروطه | **33** |
| **المطلب الثالث: البيوع والعقود المشابهة للسلم** | **34** |
| **الفرع الأول:** البيوع القريبة من السلم | **34** |
| أولا: السلم المقسط | **34** |
| ثانيا: السلم الموازي | **34** |
| ثالثا: السلم المنظم | **34** |
| **الفرع الثاني:** العقود المشابهة له | **34** |
| أولا: عقد الاستصناع | **34** |
| ثانيا: عقد المقاولة | **35** |
| ثالثا: عقد التوريد | **35** |
| **ماهية المصارف الإسلامية وتطبيق عقد السلم فيها** | |
| **المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية** | **37** |
| **الفرع الأول:** نشأة المصارف الإسلامية | **37** |
| **الفرع الثاني:** تعريف المصرف لغة واصطلاحا | **39** |
| أولا: المصرف في اللغة | **39** |
| ثانيا: المصرف في الاصطلاح | **40** |
| **الفرع الثالث:** تعريف المصارف الإسلامية، والفرق بينها وبين المصارف التقليدية | **40** |

| | |
|---|---|
| أولا: تعريف المصارف الإسلامية | **40** |
| ثانيا: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية | **41** |
| **المطلب الثاني: مدى ملائمة عقد السلم في صورته التقليدية (الفقهية) للعمل المصرفي المعاصر** | **42** |
| **الفرع الأول:** الصعوبات التي تعترض تطبيق عقد السلم بصورته التقليدية (الفقهية) | **42** |
| **الفرع الثاني:** شكل تطوير عقد السلم الملائم للعمل المصرفي | **44** |
| **المطلب الثالث: أطراف الصيغة التمويلية** | **46** |
| **الفرع الأول:** تكييف العلاقة بين أطراف الصيغة المصرفية | **46** |
| **الفرع الثاني:** الصيغة المصرفية لعقد السلم | **48** |
| **المطلب الرابع: المشاكل في تطبيق السلم والحلول المقترحة لها** | **51** |
| **المشكلة الأولى:** عدم القدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل | **51** |
| **المشكلة الثانية:** الغبن البين والاستغلال لحاجة الناس إلى العقد | **53** |
| **المبحث الثالث: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية** | |
| **المطلب الأول: الضوابط والتنظيمات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية** | **56** |
| **المطلب الثاني: أهم مجالات تطبيق السلم في المصارف الإسلامية** | **60** |
| **المطلب الثالث: تطبيق عقد السلم في مصرف الراجحي** | **64** |
| **الفرع الأول:** نبذة تعريفية عن مصرف الراجحي | **64** |
| **الفرع الثاني:** نموذج تطبيق عقد السلم في مصرف الراجحي | **65** |
| **خاتمة** | **71** |

| الفهارس | |
|---|---|
| 1- فهرس الآيات القرآنية | 73 |
| 2- فهرس الأحاديث النبوية | 75 |
| 3- فهر آثار الصحابة | 76 |
| 4- فهرس الأعلام المترجم لهم | 77 |
| 5- فهرس المصادر والمراجع | 78 |
| 6- فهرس المحتويات | 86 |